



Distr.
GENERAL

A/CONF.95/8
8 October 1979
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال
أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها
مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف ، ١٠ - ٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩

تقرير المؤتمر إلى الجمعية العامة

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٤	١ - ٤	أولاً - مقدمة
٥	٥ - ١٢	ثانياً - تنظيم المؤتمر
٦	١٣ - ١٤	ثالثاً - الاشتراك في المؤتمر
٦	١٥ - ٢٢	رابعاً - أعمال المؤتمر

المرفقات

٨	٨	الأول - تقرير اللجنة الجامعة
٨	٨	ألف - الألغام البرية والأشراك
٩	٩	باء - الأسلحة المحرقة
١٠	١٠	جيم - الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها
١٠	١٠	دال - فئات الأسلحة الأخرى
		التذييل ألف - مشروع بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام
		والاشراك والأجهزة الأخرى ، بالصيغة التي
١١	١١	وافقت عليها اللجنة الجامعة

المحتويات (تابع)

الصفحة

١٦	التذييل باء - تقرير الفريق العامل المعني بالألغام البرية والأشراك الضميمة ١ - مشروع بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك والأجهزة الأخرى
٢١	الضميمة ٢ - اقتراحان مقدمان من المغرب
٢٢	ألف - مرفق للبروتوكول
٢٢	باء - زيادة حماية الأطفال ضد بعض آثار الأسلحة التقليدية
٢٣	الضميمة ٣ - بيان أدلى به الأمين التنفيذي بالنيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة بشأن الفقرتين الفرعيتين ٣ (أ) و (ب) من المادة ٣ من مشروع البروتوكول
٢٤	التذييل جيم - تقرير الفريق العامل المعني بالأسلحة المحرقة
٢٥	الضميمة ١ - مشروع بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة ، مقدم من الفريق العامل المعني بالأسلحة المحرقة
٢٨	الضميمة ٢ - مقترحات بشأن حماية المقاتلين
٣١	ألف - اقتراح مقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
٣١	باء - اقتراح مقدم من اندونيسيا
٣١	جيم - اقتراح مقدم من نيجيريا
٣١	دال - اقتراح مقدم من الأردن
٣٢	التذييل دال - مقترحات إضافية بشأن الأسلحة المحرقة
٣٢	ألف - مشروع بروتوكول بشأن الأسلحة المحرقة ، مقدم من جامايكا ، ورومانيا ، وزائير ، والسويد ، وسويسرا ، وفانا ، وفنزويلا ، ومصر ، والمكسيك ، والنمسا ، ويوغوسلافيا

المحتويات (تابع)

الصفحة

٣٣	باء — مشروع بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة ، مقدم من استراليا ، وهولندا
٣٥	الثاني — تقرير فريق المؤتمر العامل المعني بوضع معاهدة عمومية
٣٩	التذييل ألف — خطوط عامة لمشروع اتفاقية
٤٥	التذييل باء — ورقات غير رسمية بشأن التعديلات والقواعد الإضافية ...
٤٥	١ — ورقة غير رسمية مقدمة من ايرلندا ، والدانمرك ، والسويد ، وسويسرا ، وفنلندا ، وكندا ، والمكسيك ، والنرويج ، والنمسا ، وهولندا
٤٥	٢ — ورقة غير رسمية مقدمة من فرنسا
٤٥	(أ) مشروع مادة
٤٦	(ب) مشروع فقرات لتقرير المؤتمر
٤٧	٣ — ورقة غير رسمية مقدمة من بلغاريا ، وبولندا ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية
٤٨	٤ — ورقة غير رسمية مقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
٤٨	(أ) مشروع مادة
٤٩	(ب) مشروع فقرات لتقرير المؤتمر
٤٩	٥ — ورقة غير رسمية مقدمة من المملكة المتحدة
٤٩	(أ) مشروع مادة
٥٠	(ب) مشروع قرار لاعتماده من قبل المؤتمر
٥١	التذييل جيم — اقتراح بمشروع مادة بشأن التعديلات مقدم من اسبانيا ، واستراليا ، وايرلندا ، وجمهورية المانيا الاتحادية ، والدانمرك ، والسودان ، والسويد ، وكندا ، والمملكة المتحدة ، والنرويج ، وهولندا ، والولايات المتحدة
٥٢	الثالث — قرار بشأن منظومات الأسلحة ذات العيار الصغير ، اتخذته المؤتمر في جلسته العامة السابعة المعقودة في ٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩

أولا — مقدمة

١ — أشارت الجمعية العامة ، في قرارها ٣٢/١٥٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ الى القرار ٢٢ (د - ٤) الذي اتخذته المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني المطبق في المنازعات المسلحة في ٧ حزيران /يونيه ١٩٧٧ بشأن أعمال المتابعة فيما يتعلق بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ، وقررت عقد مؤتمر للأمم المتحدة في عام ١٩٧٩ بهدف التوصل الى اتفاقات بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ، بما في ذلك تلك التي يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، مع مراعاة الاعتبارات الانسانية والعسكرية ، وكذا بشأن مسألة وضع نظام للاستعراض الدوري لهذه المسألة والنظر في المزيد من الاقتراحات .

٢ — كما قررت الجمعية العامة ، في القرار ذاته ، عقد مؤتمر تحضيرى لمؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، وأوصت بأن يجتمع المؤتمر التحضيرى مرة واحدة في عام ١٩٧٨ لأغراض تنظيمية ، ثم فيما بعد لمهمة ارساء أفضل أساس موضوعي ممكن للتوصل في مؤتمر الأمم المتحدة الى الاتفاقات المشار اليها في القرار ٣٢/١٥٢ وبحث المسائل التنظيمية المتصلة بعقد مؤتمر الأمم المتحدة . وطلبت كذلك الجمعية العامة الى الأمين العام أن يوجه دعوات لحضور المؤتمر التحضيرى الى جميع الدول والأطراف المدعوة الى حضور المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني المطبق في المنازعات المسلحة .

٣ — وعقدت الدورة الأولى للمؤتمر التحضيرى في قصر الأمم بجنيف في الفترة من ٢٨ آب /أغسطس الى ١٥ أيلول /سبتمبر ١٩٧٨ . وقرر المؤتمر رهنا بموافقة الجمعية العامة ، أن يعقد دورة ثانية ، وأوصى الجمعية العامة بأن يعقد مؤتمر الأمم المتحدة في جنيف من ١٠ الى ٢٨ أيلول /سبتمبر ١٩٧٩ (١) . وفي القرار ٣٣/٧٠ المؤرخ في ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٨ ، أخذت الجمعية العامة علما بتقرير المؤتمر التحضيرى عن دورته الأولى ، وأيدت قراره بعقد دورة ثانية وكذلك التوصية المتعلقة بعقد مؤتمر الأمم المتحدة .

٤ — وعقدت الدورة الثانية للمؤتمر التحضيرى في قصر الأمم بجنيف في الفترة من ١٩ آذار /مارس الى ١٢ نيسان /أبريل ١٩٧٩ . وقام المؤتمر التحضيرى باعتماد تقارير مقدمة من فريق عامل معني بالنظر في مشاريع اقتراحات بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها وبشأن تنظيم استعمال الألغام البرية والأجهزة الأخرى ، وفريق صياغة معني بالأسلحة المحرقة وفريق عامل غير رسمي معني بمنظومات الأسلحة الصغيرة العيار (A/CONF.95/3 ، المرفقات الثاني والثالث والرابع على التوالي) ، كما أوصى كذلك الدول بأن تقوم بمزيد من الدراسة والمناقشة أثناء مؤتمر الأمم المتحدة

(١) أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق

للمسائل المتعلقة بالمتفجرات الوقودية الهوائية ، والأسلحة المشظية والسهيمات المضادة للأفراد . وأوصى بأن يكلف أحد الأجهزة الفرعية لمؤتمر الأمم المتحدة بالنظر في مسألة عقد معاهدة عمومية تلحق بها بروتوكولات أو أحكام اختيارية . وأوصى ، فضلا عن ذلك ، بجدول أعمال مؤقتة (A/CONF.95/1) وينظام داخلي مؤقت (A/CONF.95/2) لمؤتمر الأمم المتحدة .

ثانيا - تنظيم المؤتمر

- ٥ - عقد المؤتمر في ١٠ أيلول /سبتمبر ١٩٧٩ في قصر الأمم بجنيف لدورة تستغرق ثلاثة أسابيع . وقام السيد لويجي كوتافاني ، المدير العام لمكتب الأمم المتحدة بجنيف ، بافتتاح المؤتمر وتلا رسالة موجهة من الأمين العام الى المؤتمر .
- ٦ - وكانت السيدة أمادا سيفارا تشغل منصب الأمين التنفيذي للمؤتمر . وشغل السيد بول تشاس منصب المستشار القانوني .
- ٧ - وفي الجلسة العامة الأولى ، عين المؤتمر كرئيس له السفير أوليامي أدينيغي ، الممثل الدائم لنيجيريا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى بجنيف .
- ٨ - وفي الجلسة العامة الثالثة ، عين المؤتمر ١١ نائبا للرئيس من الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واندونيسيا ، وجامايكا ، وزائير ، والسويد ، وكولومبيا ، ومصر ، والمكسيك ، والهند ، والولايات المتحدة الأمريكية ، ويوغوسلافيا . وعين في الجلسة ذاتها ، السيد روبرت ج . أكرمان من هولندا مقرا للمؤتمر ، والسفير بيتار فوتوف ، الممثل الدائم لبلغاريا لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، رئيسا للجنة الجامعة ، والسفير جامشيد ك . أ . ماركر الممثل الدائم لباكستان لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف رئيسا للجنة الصياغة .
- ٩ - وبتوصية من الرئيس ، قام المؤتمر في الجلسة العامة الأولى ، بتعيين الدول الخمس التالية أعضاء في لجنة وثائق التفويض : اكوادور ، وبولندا ، والجمهورية العربية السورية ، والمغرب ، والولايات المتحدة الأمريكية .
- ١٠ - وقرر المؤتمر ، في الجلسة العامة الأولى كذلك ، انشاء فريق عامل للمؤتمر يعني بوضع معاهدة عمومية ، ثم قام في الجلسة العامة الثالثة بتعيين السفير انطونيو دي ايكاثا (المكسيك) رئيسا للفريق العامل المذكور .
- ١١ - وفي الجلسة العامة الثالثة ، عين المؤتمر الدول العشر التالية أعضاء في لجنة الصياغة : اسبانيا ، وباكستان ، وبيرو ، والبرازيل ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، والسودان ، وفرنسا ، والفلبين ، وكينيا ، وبنغلاديش . وشغل السفير جامشيد ك . أ . ماركر (باكستان) منصب رئيس اللجنة .

١٢ - وأنشأت اللجنة الجامعة ، في جلستها الأولى ، فريقا عاملا معنيا بالألغام البرية والاشراك وفريقا عاملا معنيا بالأسلحة المحرقة . وقامت اللجنة في جلستها الثانية بتعيين السيد روبرت ج . اكرمان (هولندا) رئيسا للفريق العامل المعني بالألغام البرية والاشراك ، واللفتنانست كولونيل ر . فلر (الجمهورية الديمقراطية الالمانية) رئيسا للفريق العامل المعني بالأسلحة المحرقة .

ثالثا - الاشتراك في المؤتمر

١٣ - اشترك في المؤتمر ممثلوا اثنين وثمانين دولة (٢) وعدد من المراقبين .
١٤ - وعقدت لجنة وثائق التفويض اجتماعا لها في ٢٧ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩ وعينت اللواء محمد اراسين (المغرب) رئيسا لها . ولا حظت اللجنة ، بناء على تقرير قدمه الأمين التنفيذي ، أن وثائق التفويض لعدد كبير من الدول الواحدة والثمانية المشتركة في المؤتمر لم ترد بعد بالشكل الواجب وفقا للمادة ٣ من النظام الداخلي للمؤتمر . وأوصت اللجنة في تقريرها إلى المؤتمر (A/CONF.95/5) بأن تتخذ جميع الوفود التدابير الملائمة لتقديم وثائق تفويضها بالشكل الواجب قبل بداية الدورة القادمة للمؤتمر . وقررت اللجنة كذلك ، ان لا يتم التدقيق في هذه الدورة للمؤتمر في وثائق التفويض المقدمة حتى الآن ، نظرا لضيق الوقت . وأحاط المؤتمر علما في جلسته العامة السابعة بتقرير لجنة وثائق التفويض .

رابعا - أعمال المؤتمر

١٥ - أقر المؤتمر في جلسته العامة الأولى جدول الأعمال الوارد في الوثيقة A/CONF.95/1 .
١٦ - واعتمد المؤتمر كذلك في جلسته العامة الأولى النظام الداخلي الوارد في الوثيقة A/CONF.95/2 .
١٧ - وكان معروضا على المؤتمر ، وفقا للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي مشاريع الاقتراحات المقدمة إلى المؤتمر من المؤتمر التحضيري (A/CONF.95/3 ، المرفقات من الأول إلى الرابع) بوصفها الاقتراحات الأساسية المعروضة للنظر فيها . وقد أناط المؤتمر باللجنة الجامعة مهمة النظر في الاقتراحات الأساسية . وعهدت اللجنة الجامعة إلى الفريق العامل المعني بالألغام البرية والاشراك بمهمة دراسة مشاريع مواد ليروتوكول بشأن تنظيم استعمال الألغام البرية وغيرها من الأجهزة التي اقترحها المؤتمر التحضيري (A/CONF.95/3 ، المرفق الثاني ، التذييل ' ب ') . وعهدت إلى فريقها العامل المعني بالأسلحة المحرقة بمهمة دراسة التقرير الذي قدمه فريق الصياغة التابع

(٢) بعد أن نظر المؤتمر في تقرير لجنة وثائق التفويض (أنظر الفقرة ١٤ أدناه) بدأ ممثلوا إحدى الدول الإضافية الاشتراك في المؤتمر .

.../...

للمؤتمر التحضيرى بشأن الأسلحة المحرقة (A/CONF.95/3 ، المرفق الثالث) ، وكذلك جميع المقترحات المتعلقة بالموضوع والتي قدمت الى المؤتمر التحضيرى (A/CONF.95/3 ، المرفق الأول ، الأجزاء ألف ودال وكاف ولام وميم وسين) .

١٨ - وعهد المؤتمر الى فريقه العامل المعني بوضع معاهدة عمومية مهمة اعداد نص اتفاقية تلحق به بروتوكولات أو أحكام اختيارية تتضمن أوجه حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة تعتبر مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر .

١٩ - وعقد المؤتمر ثماني جلسات عامة (A/CONF.95/SR.1 الى ٨) وأحاط المؤتمر علما فسي جلسته العامة السابعة بتقرير الفريق العامل التابع للمؤتمر المعني بوضع معاهدة عمومية الذي قدمه رئيسه (A/CONF.95/7) والوارد في المرفق الثاني . وأحاط المؤتمر علما في الجلسة ذاتها بتقرير اللجنة الجامعة الذي قدمه رئيسها (A/CONF.95/6) ، والذي تضمن تقرير الفريق العامل المعني بالألغام البرية والإشراك وتقرير الفريق العامل المعني بالأسلحة المحرقة . ويرد تقرير اللجنة الجامعة في المرفق الأول .

٢٠ - ويتوصية من اللجنة الجامعة ، اتخذ المؤتمر في جلسته العامة السابعة قرارا بشأن منظومات الأسلحة الصغيرة العيار ، يرد نصه في المرفق الثالث .

٢١ - وتعذر الانتهاء من العمل في اعداد معاهدة عمومية وذلك لأن مهمة صياغة النص الخاص بهذا الموضوع لم تبدأ الا في هذا المؤتمر . هذا علاوة على أن المهمة ازدادت صعوبتها نتيجة للمسائل الحساسة والمعقدة التي انطوت عليها . وبالإضافة الى ذلك بقي هناك أيضا الكثير مما يجب عمله بصدد مسألة حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة ، بل مازال هناك كذلك قليل من الخلافات بصدد الألغام والإشراك . وأخيرا لم يتم التوصل الى نتائج بشأن الاقتراحات المتعلقة بالأسلحة المتشظية أو السهيمات المضادة للأفراد وبالأسلحة المتفجرة الوقودية الهوائية وهي اقتراحات لم تدرس دراسة مستفيضة .

٢٢ - ونظرا لما سبق ذكره ، يوصي المؤتمر الجمعية العامة بعقد دورة أخرى لمؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر تجتمع في جنيف لمدة لا تتجاوز أربعة أسابيع تبدأ في ١٥ أيلول /سبتمبر ١٩٨٠ . وكان من المتفق عليه في المؤتمر أن لا يفتح من جديد باب المناقشة في الدورة القادمة في المسائل التي تم بالفعل الاتفاق عليها لكي تتركز كل الجهود على التوصل الى اتفاقات بشأن القضايا المعقدة ، وأن لا تكون هناك أية مناقشة عامة عند افتتاح تلك الدورة .

المرفق الأول *

تقرير اللجنة الجامعة

١ - قام المؤتمر في جلسته العامة الأولى المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ ، وفقاً للمادة ٣٣ من نظامه الداخلي ، بحالة التقارير المتضمنة نصوصاً تتعلق ببعض الأسلحة التقليدية ، والتي سبق أن قدمها إليه المؤتمر التحضيري (A/CONF.95/3 ، المرفقات من الأول الى الرابع) الى اللجنة الجامعة ، التي تستطيع بدورها انشاء ما يناسب من الأفرقة العاملة .

٢ - وعقدت اللجنة ٩ جلسات ، ترد محاضرها الموجزة في الوثائق (A/CONF.95/CW/SR.1 الى ٩) . ورأس اللجنة السيد بيتر فوتوف (بلغاريا) ، الذي عينه المؤتمر ، عملاً بالمادة ٦ من النظام الداخلي .

٣ - وبالنظر الى أن أساساً متيناً للاتفاق على بعض فئات الأسلحة كان قد أرسى خلال المؤتمر التحضيري ، قررت اللجنة في جلستها الأولى المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ، انشاء فريق عامل معني بالألغام البرية والأشراك وفريق عامل معني بالأسلحة المحرقة . وفي الجلسة الثانية المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ، عينت اللجنة السيد روبرت ج . اكرمان (هولندا) رئيساً للفريق العامل المعني بالألغام البرية والأشراك ، واللفتنانت كولونيل ر . فليبر (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) رئيساً للفريق العامل المعني بالأسلحة المحرقة .

٤ - وفي الجلسة التاسعة المعقودة في ٢٧ - ٢٨ أيلول/سبتمبر ، اعتمدت اللجنة هذا التقرير عن أعمالها على أساس مشروع له قدمه رئيساً (A/CONF.95/CW/CRP.2) .

ألف - الألغام البرية والأشراك

٥ - أحالت اللجنة ، في جلستها الأولى ، الى فريقها العامل المعني بالألغام البرية والأشراك ، " الاقتراح بشأن تنظيم استعمال الألغام البرية والأجهزة الأخرى : مشروع مواد لمعاهدة " الذي قدمه المؤتمر التحضيري الى المؤتمر (A/CONF.95/3 ، المرفق الثاني ، التذييل 'باء') . وفي الجلسة الرابعة ، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ، تلقت اللجنة اقتراحاً من ممثل المنرب يتعلق بتميز حماية الأطفال من آثار أسلحة تقليدية معينة ، فأحالته هي أيضاً الى الفريق العامل (A/CONF.95/CW/WG.1/L.2) .

٦ - وفي الجلسة السادسة التي عقدتها اللجنة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ، قدم رئيس الفريق العامل المعني بالألغام البرية والأشراك تقريراً عن نتائج عمل الفريق في شكل " مشروع بروتوكول

بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك والأجهزة الأخرى " (A/CONF.95/L.1/1)، ناقشته اللجنة في جلستها المذكورة .

٧ - وفي الجلسة ذاتها أُحيلت مسألة الفقرة الفرعية (٣) من المادة ٣ من مشروع البروتوكول ، التي لم يتم التوصل الى اتفاق بشأنها داخل الفريق العامل الى مشاورات غير رسمية ، دعا الى عقدها السيد ن . هـ . مارشال (المملكة المتحدة) ؛ وقدّم الأخير ، في الجلسة السابعة المعقودة في ٢٦ أيلول /سبتمبر تقريراً يتضمن اقتراحات معينة بشأن الفقرتين الفرعيتين (٣) (أ) و (ج) من المادة ٣ ، وافقت عليها اللجنة ويرد نصها في الوثيقة A/CONF.95/CW/L.1/Rev.1 كما يرد في التذييل ألف لهذا التقرير نص مشروع البروتوكول بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة مع مراعاة تحفظ قدمه وفد يوغوسلافيا بصدد المادة ٤ .

٨ - وفي الجلسة التاسعة ، تلقت اللجنة التقرير الرسمي للفريق العامل المعني بالألغام البرية والأشراك (A/CONF.95/CW/L.1/Add.1) ، الذي يشكل ، مع مشروع البروتوكول الذي أعده الفريق ، التذييل باء لهذا التقرير .

باء - الأسلحة المحرقة

٩ - أحالت اللجنة ، في جلستها الأولى ، الى فريقها العامل المعني بالأسلحة المحرقة . " ورقة عمل أعدها فريق الصياغة المعني بالأسلحة المحرقة حول عناصر اتفاق بشأن الأسلحة المحرقة " ، قدمها المؤتمر التحضيري الى المؤتمر (A/CONF.95/3 ، المرفق الثالث) .

١٠ - وفي الجلسة السابعة للجنة ، قدم رئيس الفريق العامل المعني بالأسلحة المحرقة تقريراً عن نتائج عمل الفريق في صورة " مشروع بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة " (A/CONF.95/CW/2) ، نوقش في تلك الجلسة . وقررت اللجنة احالة مشروع البروتوكول الى المؤتمر .

١١ - وفي الجلسة ذاتها ، عرض اقتراح قدمته جامايكا ورومانيا وزائير والسويد وسويسرا وفانواتو وفنزويلا ومصر والمكسيك والنمسا ويوغوسلافيا " بمشروع بروتوكول بشأن الأسلحة المحرقة " (A/CONF.95/CW/L.1 و Add.1) . وفي الجلسة التاسعة عرض اقتراح قدمته استراليا وهولندا " بمشروع بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة " (A/CONF.95/CW/L.3) . ويرد هذان الاقتراحان في التذييل دال لهذا التقرير .

١٢ - وتلقت اللجنة في جلستها التاسعة ، التقرير الرسمي للفريق العامل المعني بالأسلحة المحرقة (A/CONF.95/CW/2/Add.1) ، الذي يشكل ، مع مشروع البروتوكول الذي أعده الفريق ، التذييل جيم لهذا التقرير .

جيم — الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها

١٣ — قررت اللجنة في جلستها الثالثة أن تحيل الى لجنة الصياغة " مشروع اقتراح بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها " كان قد تم الاتفاق عليه بالاجماع في المؤتمر التحضيري (A/CONF.95/3 ، المرفق الثاني ، التذييل ' أ ') . ولما كانت لجنة الصياغة لم تنعقد خلال المؤتمر الحالي ، فانها لم تقدم أى تقرير الى اللجنة الجامعة حول هذا البند .

دال — فئات الأسلحة الأخرى

١٤ — قررت اللجنة في جلستها الأولى أنه يمكن في جلساتها اللاحقة تناول فئات الأسلحة الأخرى التي قد ترغب بعض الوفود في مناقشتها . وبناء على هذا القرار ، دارت مناقشة عامة في الجلسة الخامسة المعقودة في ٢١ أيلول /سبتمبر حول عدد من فئات الأسلحة المختلفة (المقذوفات الصغيرة العيار والمتفجرات الوقودية — الهوائية وأسلحة شظوية معينة) .

١٥ — وفي الجلسة الثامنة المعقودة في ٢٧ أيلول /سبتمبر عرض ممثل السويد ، أيضا باسم أوروغواي وايرلندا وجامايكا وسويسرا ومصر والمكسيك مشروع قرار بشأن منظومات الأسلحة الصغيرة العيار "نوقش في تلك الجلسة واقتراح ادخال عدد من التعديلات الشفوية عليه (يرد نص ذلك في المحاضر الموجزة) . وفي الجلسة التاسعة استؤنفت المناقشة على أساس اقتراح منقح (A/CONF.95/) CW/L.2/Rev.2) . وبعد مزيد من المناقشة والتنقيح أوصي بأن يعتمد المؤتمر النص الوارد في التذييل هاء لهذا التقرير (أ) .

(أ) التذييل المذكور لا يرد في هذا المرفق نظرا لاعتماد المؤتمر للنص الذي اقترحته اللجنة الجامعة دون تغيير ، ولكنه يرد في المرفق الثالث .

التذييل ألف

مشروع بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك والأجهزة الأخرى

بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الجامعة

المادة ١ - النطاق المادي للانطباق

يتصل هذا البروتوكول باستعمال الألغام والأشراك والأجهزة الأخرى المحددة فيه ، على الأرض ، بما فيها الألغام التي تبث لمنع الوصول الى الشواطئ أو الى معابر المجارى المائية أو معابر الأنهار ، ولا ينطبق على استعمال الألغام المضادة للسفن في البحر أو في المجارى المائية الداخلية .

المادة ٢ - تعاريف

في مصطلح هذه المعاهدة :

(١) يراد بتعبير " لغم " أية ذخيرة توضع تحت الأرض أو تحت رقعة سطحية أخرى ، أو فوق أو قرب أى منهما ، وتكون مصممة بحيث يتم تفجيرها أو تفجيرها بفعل وجود شخص أو مركبة عندها أو قريبا منها ، أو مسأحدهما لها ؛ ويراد بتعبير " لغم مبثوث عن بعد " أى لغم يطلقه مدفع أو صاروخ أو مدفع هاون أو وسيلة مماثلة أو تسقطه طائرة ؛

(٢) يراد بتعبير " شرك " أية أداة أو عدة تكون مصممة أو مركبة أو مكيّنة لكي تقتل أو تجرح ، وتنطلق على غير توقع حين يعثب شخص ما بشيء غير مؤذ في ظاهره ، أو يدنو منه ، أو يأتي تصرفا مأمونا في ظاهره ؛

(٣) يراد بتعبير " أجهزة أخرى " ذخائر وأجهزة مبثوثة يدويا ، ومصممة بهدف القتل أو الجرح أو الاتلاف ، ويتم تشغيلها بالتحكم عن بعد أو تتحرك تلقائيا بعد فترة من الوقت ؛

(٤) يراد بتعبير " هدف عسكري " ، من حيث تناوله الأشياء ، أى شيء يمثل بحكم طبيعته أو موقعه أو القصد منه أو وجه استعماله اسهاما فعالا في عمل عسكري ، ويكون من شأن تدويره أو الاستيلاء عليه أو ابطال مفعوله ، كليا أو جزئيا ، في الظروف السائدة في حينه ، أن يوفر ميزة عسكرية مؤكدة ؛

(٥) " التسجيل " هو عملية مادية وإدارية وتقنية يقصد بها الحصول ، لأغراض التسجيل في الوثائق الرسمية ، على كل ما هو متاح من معلومات تسهل تحديد موقع حقول الألغام والألغام والأشراك .

المادة ٢ مكررة - قيود عمومية على استعمال الألغام والأشراك والأجهزة الأخرى

- ١ - تنطبق هذه المادة على :
 - (أ) الألغام ؛
 - (ب) الأشراك ؛
 - (ج) الأجهزة الأخرى .
- ٢ - يحظر في أية ظروف توجيه أسلحة من تلك التي تنطبق عليها هذه المادة ضد السكان المدنيين كمجموعة أو ضد مدنيين فرادى ، سواء كان ذلك في حالة الهجوم أو في حالة الدفاع أو على سبيل القيام بأعمال انتقامية .
- ٣ - يحظر الاستعمال العشوائي للأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة . ويكون استعمالا عشوائيا أى وزع لمثل هذه الأسلحة :
 - (أ) لا يتم فوق هدف عسكري أو لا يكون مصوبا اليه ؛
 - (ب) أو يستخدم طريقة أو وسيلة للإطلاق لا يمكن أن تكون موجهة نحو هدف عسكري ما على وجه التحديد ؛
 - (ج) أو يمكن أن يتوقع منه أن يؤدي عرضا الى قتل مدنيين أو جرحهم أو الى إتلاف أشياء مدنية ، أو الى مزيج من ذلك ، على وجه يكون مفرطا بالقياس الى الفائدة العسكرية الملموسة والمباشرة المنتظرة منه .
- ٤ - تتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة من أجل حماية المدنيين من آثار الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة . ويراد بتعبير " الاحتياطات المستطاعة " تلك القابلة للإلتزام أو الممكنة عمليا على ضوء الاعتبارات الانسانية والعسكرية .

المادة ٣ - تسجيل وإعلان مواقع حقول الألغام والأشراك

- ١ - على الأطراف في نزاع ما أن تسجل مواقع :
 - (أ) جميع حقول الألغام المسبقة التخطيط التي تقوم ببثها ؛
 - (ب) وجميع الرقاع التي استعملت فيها الأشراك استعمالا واسع النطاق ومسبق التخطيط .
- ٢ - على الأطراف أن تحاول ضمان تسجيل مواقع جميع حقول الألغام والأشراك الأخرى التي قامت بوضعها أو وزعها .
- ٣ - تحتفظ الأطراف بجميع السجلات المذكورة ، وتقوم بما يلي :

(أ) تنزع تحت تصرف كل طرف خصم وتصرف الأمين العام للأمم المتحدة ، في أقرب وقت ممكن بعد توقف العمليات العدائية الفعلية ، جميع المعلومات التي في حوزتها عن مواقع حقول الألغام والألغام والأشراك في أراضي الطرف الخصم المذكور [فيما عدا أراضي الواقعة تحت احتلال أو سيطرة قواتها هي أو قوات حليفة لها] ؛

(ب) وحين تنسحب قواتها أو القوات الحليفة لها ، بعد توقف العمليات العدائية الفعلية ، من جميع أراضي الطرف الخصم التي تكون تلك القوات قد سيطرت عليها أو من أى جزء من تلك الأراضي ، تنزع تحت تصرف الطرف الخصم المذكور ، والأمين العام للأمم المتحدة ، في أقرب وقت ممكن بعد هذا الانسحاب ، جميع المعلومات التي في حوزتها عن مواقع حقول الألغام والألغام والأشراك في الرقعة التي انسحبت منها تلك القوات ؛

(ج) وعند قيام قوات أو بعثات للأمم المتحدة بمهام في أية رقعة أو رقاع ، تنزع تحت تصرف السلطة المذكورة في المادة ٣ مكررة ، المعلومات المطلوبة بموجب تلك المادة .

المادة ٣ مكررة - حماية بعثات الأمم المتحدة من آثار حقول الألغام والألغام والأشراك

١ - عند قيام قوات أو بعثات للأمم المتحدة بمهام حفظ السلم أو المراقبة أو بمهام مماثلة في رقعة ما أو في رقاع ما ، يقوم كل طرف من أطراف النزاع ، قدر استطاعته ، إذا طلب إليه ذلك رئيس قوة أو بعثة الأمم المتحدة في تلك الرقعة ؛ (أ) بإزالة أو إبطال مفعول جميع الألغام أو الأشراك في تلك الرقعة أو الرقاع ؛ (ب) باتخاذ التدابير اللازمة لحماية القوة أو البعثة من آثار حقول الألغام والألغام والأشراك أثناء قيامها بمهامها ؛ (ج) ووضع جميع المعلومات التي في حوزة الطرف عن مواقع حقول الألغام والألغام والأشراك في تلك الرقعة أو في تلك الرقاع تحت تصرف رئيس قوة أو بعثة الأمم المتحدة في تلك الرقعة .

٢ - عند قيام بعثة لتقصي الحقائق تابعة للأمم المتحدة بمهام في رقعة ما أو في رقاع ما ، يقوم أى طرف معني في النزاع بتوفير الحماية لبعثات تقصي الحقائق إلا حيثما لا يستطيع توفير هذه الحماية بسبب حجم تلك البعثات ، وفي هذه الحالة يضع تحت تصرف رئيس البعثة المعلومات التي في حوزته عن مواقع حقول الألغام والألغام والأشراك في تلك الرقعة أو الرقاع .

المادة ٣ ثالثة - التعاون الدولي في نزع حقول الألغام والألغام والأشراك

بغداد توقف العمليات العدائية الفعلية ، يسعى الأطراف للوصول الى اتفاق فيما بينهم ، وكذلك مع فيهم من الدول ومع المنظمات الدولية حين يكون ذلك مناسباً ، على توفير المعلومات والمساعدة التقنية والمادية اللازمة لإزالة حقول الألغام والألغام والأشراك الميثوقة خلال النزاع أو لتعطيل أثرها على نحو آخر ، ويشمل ذلك العمليات المشتركة لدى توفر الظروف المناسبة .

المادة ٤ - قيود على استعمال الألغام الميثوثة عن بعد *

- ١ - يحظر استعمال الألغام الميثوثة عن بعد ما لم يكن استعمال هذه الألغام مقصورا على رقعة هي ذاتها هدف عسكري أو تضم أهدافا عسكرية ، وما لم (أ) يكن في المكان تسجيل موقعها بدقة وفقا للمادة ٣ (١) (أ) أعلاه ؛ أو (ب) يكن كل لغم من هذا النوع مزودا بجهاز فعال لابطال مفعوله ، أى بجهاز يتحرك تلقائيا أو يشغل بالتحكم من بعد ويكون مصمما بحيث يجعل اللغم غير مؤذ أو يجعله يدمر نفسه متى أصبح متوقعا ان هذا اللغم لم يعد يفي بالفرض العسكري الذى بث من أجله .
- ٢ - يجب اعطاء انذار مسبق فعال بأى بث أو اسقاط للألغام الميثوثة عن بعد والتي قد تؤثر على السكان المدنيين ، ما لم تحل الظروف دون ذلك .

المادة ٥ - قيود على استعمال الألغام والأشراك وغيرها من الأجهزة في المناطق المأهولة

- ١ - تنطبق هذه المادة على :
 - (أ) الألغام (غير تلك الميثوثة عن بعد) ؛
 - (ب) الأشراك ؛
 - (ج) الأجهزة الأخرى .
- ٢ - يحظر استعمال الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة في أية مدينة أو بلدة أو قرية أو رقعة أخرى يوجد فيها تجمع مدنيين مماثل ولا يدور فيها قتال بين قوات بريّة أو لا يبدو هذا القتال وشيك الوقوع ، مالم :
 - (أ) توزع هذه الأسلحة فوق هدف عسكري يملكه أو يسيطر عليه طرف معاد ، أو قريبا جدا من هذا الهدف ؛
 - (ب) أو تتخذ احتياطات لحماية المدنيين من آثارها ، وذلك مثلا بنصب اشارات التحذير ، أو بوضع الخفراء ، أو باصدار التنبيهات ، أو بتسييج المنطقة .

المادة ٦ - حظر استعمال أشراك معينة

- ١ - مع عدم المساس بقواعد القانون الدولي المنطبقة في المنازعات المسلحة والمتصلة بالخطر والمخادعة ، يحظر في جميع الظروف أن يستعمل :

* اقترح وفد يوغوسلافيا أن يكون نص الفقرة ١ من المادة ٤ على النحو التالي :

" ١ - يحظر الاستعمال العشوائي للألغام الميثوثة عن بعد " .

.../...

- (أ) أى شرك يبدو على هيئة شيء غير مؤذ في ظاهره ، قابل للحمل ولكنه مصمم ومركب خصيصا بحيث يحتوى على مادة انفجارية ويتفجر لدى العبث به أو الاقتراب منه ؛
- (ب) الأشارك الموصولة أو المشبهة على أى نحو بما يلي :
- ‘ ١ ’ الشارات أو العلامات أو الاشارات الحامية المعترف بها دوليا ؛
- ‘ ٢ ’ المرضى أو الجرحى أو الموتى ؛
- ‘ ٣ ’ أماكن دفن الجثث أو احراقها أو القبور ؛
- ‘ ٤ ’ المرافق أو المعدات أو الامدادات أو وسائل النقل الطبية ؛
- ‘ ٥ ’ لعب الأطفال ، وغيرها من الأشياء أو المنتجات القابلة للحمل ، المصممة خصيصا لتغذية الأطفال أو صحتهم أو نظافتهم أو ملابسهم أو تعليمهم ؛
- ‘ ٦ ’ المأكولات أو المشروبات ؛
- ‘ ٧ ’ أدوات المطبخ وأنيته (فيما عدا في المنشآت العسكرية والمواقع العسكرية ومستودعات التموين العسكرية) ؛
- ‘ ٨ ’ الأشياء ذات الطابع الديني الجلي ؛
- ‘ ٩ ’ الأوابد التاريخية أو الآثار الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب ؛
- ‘ ١٠ ’ الحيوانات وجثثها .
- ٢ — يحظر في أية ظروف استعمال أى شرك مصمم لحدوث اصابات لا مبرر لشديتها أو الآلام لا داعي لها .

التذييل باء*

تقرير الفريق العامل المعني بالألغام البرية والاشراك

مقدمة

١ - أنشأت اللجنة الجامعة ، في جلستها الأولى المعقودة في ٢٠ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩ ، فريقا عاملا معنيا بالألغام البرية والاشراك ، واسندت اليه مهمة النظر في " الاقتراح بشأن تنظيم ---م استعمال الألغام البرية والأجهزة الأخرى : مشروع مواد لمعاهدة " وهو الاقتراح الذي ورد في التذييل باء من تقرير الفريق العامل التابع للمؤتمر التحضيري (A/CONF.95/5 ، المرفق الثاني) . وعينت اللجنة الجامعة ، في جلستها الثانية ، السيد روبرت ج . آكرمان (هولندا) مقرر المؤتمر رئيسا للفريق العامل . وعمل السيد سهراب خيرآدي أمينا للفريق العامل .

٢ - وعقد الفريق العامل ما مجموعه إحدى عشرة جلسة رسمية في الفترة من ١٤ الى ٢٧ أيلول / سبتمبر وعددا من الجلسات غير الرسمية . ووردت اليه في أثناء الجلسات مقترحات من المفـرب بشأن مشاريع المواد (A/CONF.95/CW/WG.1/L.2-5) . واستجابة الى فكرة سلجها المؤتمر التحضيري ، قدمت الأمانة العامة مذكرة تقترح فيها تنقيح الفقرة الفرعية (٣) (أ) ' ٤ ' (أ) من المادة ٣ وإدخال مادة جديدة ٣ مكررة (A/CONF.95/CW/WG.1/1) . وعلى أساس المناقشات التي دارت في الفريق العامل ، قدم الرئيس مشروع فقرة فرعية (٣) (أ) ' ٣ ' للمادة ٣ (A/CONF.95/CW/WG.1/CRP.1) وللمادة ٤ (A/CONF.95/CW/WG.1/L.7) ثم قدم في ٢٤ أيلول / سبتمبر اقتراحا يتضمن نص الاحكام الموضوعية لمشروع البروتوكول (A/CONF.95/CW/WG.1/L.6) .

٣ - ووافق الفريق العامل ، في جلسته العاشرة المعقودة في ٢٥ أيلول / سبتمبر ، على نـص الاحكام الموضوعية لمشروع البروتوكول (الضميمة ١) كيما يخال الى اللجنة الجامعة . واعتمد الفريق العامل ، في جلسته الأخيرة المعقودة في ٢٧ أيلول / سبتمبر ، تقريره الوارد في هذه الوثيقة استنادا الى مشروع أعده الرئيس (A/CONF.95/CW/WG.1/CRP.2) .

٤ - ويرد أدناه موجز لبعض المقترحات التي طرحت والمناقشات التي اجريت بشأن مواد معينة .

المادة ١ - النطاق المادي للانطباق

٥ - ان النطاق المادي للانطباق لمشروع البروتوكول يستبعد سريانه على الألغام المضادة للسفن في البحر أو في المجارى المائية الداخلية حتى لا يتضارب مع قواعد القانون الدولي القائمة

* صدر أصلا بوصفه الوثيقة A/CONF.95/CW/1/Rev.1/Add.1 .

(أ) حسب الترتيب الوارد في المشروع المقدم من المؤتمر التحضيري .

المتعلقة باستعمال تلك الأجهزة . بيد انه يتضمن سريانه على استعمال جميع الالغام فيما يعتبر عموما داخلا في نطاق الحرب البرية ، بما في ذلك منع الوصول الى الشواطئ أو الى معاشر المجارى المائية أو معاشر الأنهار .

المادة ٢ - تعاريف

٦ - فيما يخص الفقرة (١) من المادة ، فهم انه ينبغي تفسير مصطلح " طائرة " على انه يشمل أيضا ، بالاضافة الى الطائرات الثابتة الاجنحة ، الطائرات العمودية ، والطائرات اليعدسويهية ، والمركبات الموجهة من بعد ، والمناطيد ، وما يماثلها من المركبات الطائرة . وتكلم أحد الوفود مؤيدا وضع تعريف بشأن " توقف العمليات العدائية الفعلية " فيما يتعلق بالمادة ٣ . بيد أن الشعور العام داخل الفريق العامل كان يتمثل في انه ليس من الممكن عمليا التعبير عن المبدأ القانوني الذي ينطوى عليه المصطلح بتعريف بسيط مباشر لذلك المصطلح .

٧ - واقترح أحد الوفود أن تضاف عبارة " فيما يتعلق بهذا الشيء " الى تعريف " شرك " بحيث يصبح نصه كما يلي :

" (٢) يراد بتعبير " شرك " أية اداة أو عدة تكون مصممة أو مركبة أو مكيفة لكي تقتل أو تجرح ، وتنطلق على غير توقع حين يعبث شخص ما بشيء غير مؤذ في ظاهره ، أو يدنو منه ، أو يأتي تصرفا مأمونا في ظاهره فيما يتعلق بهذا الشيء ؛ "

وأشار هذا الوفد الى ان النص الحالي يعتبر عاما الى حد ما ويمكن ان يفسر على انه يشمل الالغام التي لا تعتبر اشراكا في المعتاد . وكان من رأى وفود اخرى ان الصياغة دقيقة بما فيه الكفاية . واتفق عموما على ان عبارة " تصرفا مأمونا في ظاهره " تشير الى أى تصرف يتعلق بالشرك ذاته سواء كان هذا التصرف مقصودا أو غير مقصود ، فمثلا ، في حالة المدخل المبهوث فيه شرك ، يكون فتح الباب تصرفا مأمونا في ظاهره فيما يتعلق بالباب .

٨ - وفيما يتعلق بالفقرة ٥ ، اقترح وفد آخر اضافة مرفق لمشروع البروتوكول يتناول وسائل وأساليب التسجيل (يراد الاقتراح بوصفه الجزء ألف من الضميمة ٢ لهذا التقرير) . ولم يهدأ أى اعتراض على الرأى القائل بأن من المستصوب الحاق مرفق تقني عن التسجيل لمشروع البروتوكول . بيد انه كان هناك شعور عام داخل الفريق بأن تفاصيل الاقتراح تستلزم مزيدا من الدراسة . واشهر الى ان الممارسات المتعلقة بالتسجيل تختلف اختلافا بينا من بلد الى آخر . وكان من رأى أحد الوفود أن المرفق المقترح لا يغطي ، بما فيه الكفاية ، الالتزام المتوخى في الفقرة (٢) من المادة ٣ . وأدلى وفد آخر برأى مفاده أن المرفق ينبغي أن يبين بدقة أن شروط بث الالغام تأتسي في المرتبة الثانية بعد الالتزام الرئيسي بالتسجيل .

المادة ٢ مكررة - قيود عمومية على استعمال الألغام والاشراك والأجهزة الأخرى

٩ - هذه المادة مستمدة أساساً من المادة ٥١ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ . والأحكام المقترحة تطبق ، دون الحياض عن المفاهيم القانونية الواردة في هذه المادة الأخيرة ، صياغة المادة ٥١ على استعمال الألغام ، والاشراك ، والأجهزة الأخرى المحددة في المادة ٢ من مشروع البروتوكول . وكما يترتب على الفقرة (٣) من المادة ٥١ من البروتوكول الإضافي ، فإن الفقرة (٢) من المادة ٢ مكررة لا توفر الحماية للمدنيين الذين يشتركون اشتراكاً مباشراً في العمليات العدائية الفعلية . أما الإشارة الواردة في الفقرة ٤ من المادة فمستمدة من المادة ٥٧ من البروتوكول الإضافي .

المادة ٣ - تسجيل وإعلان مواقع حقول الألغام ، والألغام ، والاشراك

١٠ - لم يتسن ، لسوء الحظ ، الاتفاق داخل الفريق العامل على الفقرة الفرعية (٣) (ج) . إن فضل عدد من الوفود أن يكون النص بالصيغة الواردة في تقرير المؤتمر التحضيري (ب) ، وأيد تبعاً لذلك البديل الأول الوارد بين قوسين معقوفين . ولم تستطع هذه الوفود قبول البديل الثاني لأنه يستتبع شرطاً إلزامياً فيما يتعلق بتلك الحالات التي تتمثل فيها الوسائل الدفاعية الوحيدة لمقاومة الاحتلال الأجنبي لأراضي دولة ما في بقاء حقول الألغام والألغام والاشراك في الأراضي التي يحتلها الطرف الخصم . وذكر بعض هذه الوفود أيضاً أنه لا يمكن ، في هذه الحالات ، اعتبار أنه قد تم التوصل إلى وقف دائم للعمليات العدائية .

١١ - وفي معرض التعليق على البديل الأول ، أشارت وفود أخرى إلى الأخطار الكامنة التي تتهدد المدنيين في الأراضي التي يحتلها الطرف الخصم ؛ ومع أنه لم يكن باستطاعة بعض الوفود من بين تلك المجموعة الأخيرة ، قبول البديل الأول ، فقد أبدت هذه الوفود تفضيلها للبديل الثاني الوارد بين قوسين معقوفين . وقالت الوفود المؤيدة للبديل الثاني إن من غير المنطقي مواصلة حرب الألغام بعد توقف العمليات العدائية بالفعل وبصفة دائمة ، وإن الاعتبارات الإنسانية تحتم الكشف في ذلك الوقت عن مواقع الألغام .

١٢ - وأعرب عدد من الوفود عن الأمل في أن يتسنى الاهتمام إلى حل لهذه المشكلة في وقت لاحق من المؤتمر .

١٣ - وفيما يتعلق بالفقرتين الفرعيتين (٣) (أ) و (ب) ، أدلى الأمين التنفيذي ببيان يرد نصه في الضميمة ٣ .

(ب) A/CONF.95/3 ، المرفق الثاني ، التذييل ب* ، المادة ٣ ، الفقرة (٣) (أ)

المادة ٣ - الثالثة - التعاون الدولي في نزع حقول الألغام والألغام والأشراك

١٤ - أبدى أحد الوفود تفضيله لنسكان قد أيدته في المؤتمر التحضيري ، وفيما يلي نصه (ج) :
" (ب) أي طرف قام ، خلال نزاع ما ، ببث حقول الغام أو الغام أو اشراك
أو مزيجا منها على أراضي طرف آخر ، يكون ملزما بتقديم مساعدة تقنية ومادية من أجل
ازالتها أو ابطال مفعولها بعد وقف العمليات العدائية الفعلية . وهذا الالتزام :

١ ' يكون دون المساس بحق المطالبة بتعويض ؛

٢ ' وينطبق على جميع حقول الألغام والألغام والأشراك التي تكون باقية فـي
مواضعها في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وكذلك على حقول الألغام والألغام والأشراك
التي توضع بعد ذلك التاريخ " .

المادة ٤ - قيود على استعمال الألغام المبهوثة عن بعد

١٥ - من أجل فهم هذه المادة وتطبيقها في الواقع العملي ، تجدر ملاحظة أن القيود الواردة
في المادة ٢ مكررة تنطبق تمام الانطباق على استعمال الألغام المبهوثة عن بعد والتي تسبب
عليها ، على وجه الدقة ، أحكام المادة ٤ . وترد الفقرة (٢) بصياغة تقوم على أساس الفقرة
الفرعية ٢ (ج) من المادة ٥٧ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ بالصيغة
السارية على إيصال أو إسقاط الألغام المبهوثة عن بعد . وجدير بالذكر أنه كان هناك اتفاق داخل
الفريق العامل على أنه لا يمكن تفسير المادة ٤ على أنها انتقاص لقواعد القانون الدولي
القائمة المطبقة في المنازعات المسلحة . وأعرب عدد من الوفود عن تفضيله لأن يوفر للسكان
المدنيين قدر من الحماية يفوق القدر المنصوص عليه في هذه المادة . وأعرب أحد الوفود عن تفضيله
لأن يكون نص المادة ٤ كما يلي :

" يحظر الاستعمال العشوائي للألغام المبهوثة عن بعد " .

المادة ٦ - حظر استعمال أشراك معينة

١٦ - تتناول الفقرة (١) من هذه المادة الأشراك المتصفة بالفدر والمخادعة على وجه التحديد .
فالفقرة الفرعية (١) (أ) تشمل الأشراك التي تكون من ناحية أخرى معروفة أحيانا باسم الأشراك
" سابقة الصنع " والتي يمكن انتاجها على نطاق كبير . واقترح أحد الوفود ، فيما يتصل بالفقرة

(ج) يشير الترقيم الى الموضوع الاصلي للفقرة الفرعية في المشروع المقدم من المؤتمر
التحضيري (A/CONF.95/3) ، المرفق الثاني ، التذييل بـ (بوصفها الفقرة الفرعية (٣) (ب) من
المادة ٣ .

الفرعية (١) (ب) حظر استعمال الأشخاص الموصولة أو المشبهة على أى نحو بالوسائل أو بالطرود البريدية الأخرى . وتم التسليم ، في أثناء المناقشة التي دارت داخل الفريق العامل ، بأن حالات الحظر الواردة في الفقرة الفرعية (٣) (ب) من المادة ٢ مكررة وفي الفقرة الفرعية (١) (أ) من المادة ٦ تغطي تماما الاستعمال المشار اليه . وقد قدم وفد آخر الاقتراح المتصل بحماية الأطفال والوارد في الجزء بء من الضميمة ٢ لهذا التقرير . والفقرة الفرعية (١) (ب) 'هـ' من هذه المادة تقوم على أساس الفقرة الفرعية (٢) (ب) من ذلك الاقتراح . أما فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (١) (أ) من الاقتراح ، فقد كان مفهوما داخل الفريق أن قواعد القانون الدولي السارية تغطي ، بما فيه الكفاية ، الشاغل الذي عـبر عنه هذا الاقتراح . وأعرب الوفد الذي قدم الاقتراح عن الأمل في أن يفلح المؤتمر في الاهتداء الى صياغة تغطي الشاغل المعبر عنه في تلك الفقرة ، تدرج في مشروع البروتوكول في مرحلة لاحقة من المؤتمر . وأيد الفريق العامل ذلك الرأي .

١٧ — أما الفقرة (٢) من هذه المادة فتعيد الى الذهن الفقرة (٢) من المادة ٣٥ — من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ . ويقتضي الأمر اىلاء اهتمام خاص لترجمة هــذـه الفقرة ترجمة مناسبة الى كل اللغات بحيث تكون مطابقة للصيغ المختلفة للمادة المذكورة من البروتوكول الإضافي .

الضميمة ١ *

مشروع بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال
الألغام والأشراك والأجهزة الأخرى

وافق عليه الفريق العامل المعني بالألغام البرية والأشراك

ان نص مشروع البروتوكول ، كما وافق عليه الفريق العامل ، والمرفق أصلا بتقريره الى اللجنة الجامعة (A/CONF.95/CW/1) يطابق النص الذي وافقت عليه تلك اللجنة والوارد في التذييل ألف لتقريرها (انظر أعلاه) فيما عدا ما يلي :

١ - ان نص الفقرة (٣) من المادة ٣ من المشروع كان على النحو التالي :

" (٣) تحتفظ الأطراف بجميع السجلات المذكورة ، وتقوم بما يلي :

" (أ) تضع تحت تصرف كل طرف خصم وتصرف الأمين العام للأمم المتحدة ، في أقرب وقت ممكن بعد توقف العمليات العدائية الفعلية ، جميع المعلومات التي فسي حوزتها عن مواقع حقول الألغام والأشراك والأراضي الطرف الخصم المذكور ، فيما عدا أراضيها الواقعة تحت احتلال أو سيطرة قواتها هي أو قوات حليفة لها ؛

" (ب) وحين تنسحب قواتها أو القوات الحليفة لها ، بعد توقف العمليات العدائية الفعلية ، من جميع أراضي الطرف الخصم التي تكون تلك القوات قد احتلتها أو سيطرت عليها أو من أى جزء من تلك الأراضي ، تضع تحت تصرف الطرف الخصم المذكور ، والأمين العام للأمم المتحدة ، في أقرب وقت ممكن بعد هذا الانسحاب ، جميع المعلومات التي في حوزتها عن مواقع حقول الألغام والأشراك في الرقعة التي انسحبت منها تلك القوات ؛

" (ج) وحيثما كان ذلك ممكنا ، ومع مراعاة مصالحها الدفاعية المشروعة ، [تديع بعد توقف العمليات العدائية الفعلية] وفي كل الأحوال بعد أن يصبح توقف العمليات العدائية فعليا ودائما ، تديع [المعلومات الخاصة بمواقع حقول الألغام والأشراك والأراضي التي تحتلها أو تسيطر عليها قوات طرف خصم ؛

" (د) وعند قيام قوات أو بعثات للأمم المتحدة بمهام في أية رقعة أو رقع ، تضع تحت تصرف السلطة المذكورة في المادة ٣ مكررة ، المعلومات المطلوبة بموجب تلك المادة " .

٢ - لم ترد أية حاشية للمادة ٤ .

الضميمة ٢

اقتراحان مقدمان من المغرب

ألف - مرفق للبروتوكول*

تسجل حقول الألفام والألغام والاشراك وغيرها من الأجهزة المتأخرة الفعل على الوجه التالي :

- (١) فيما يتعلق بحقول الألفام والاشراك المبرمجة سلفا والمبثوثة يدويا ، ينبغي :
- (أ) رسم الخرائط والمخططات التي تحدد على وجه الدقة رقعة الحقل ، وكذلك موقع وطبيعة وعدد وترتيب الألغام والاشراك المبثوثة ؛
- (ب) وصف الألغام والاشراك المبثوثة بايجاز ، مع التركيز على الطرائق والوسائل التي تستخدم لابطال مفعولها أو تدويرها على وجه السرعة ؛

- (٢) فيما يتعلق بحقول الألفام ، والألغام والاشراك المبثوثة عن بعد ، ينبغي :
- (أ) تحديد البيانات الطبوغرافية أو الجوية لمواقع الاطلاق أو الاسقاط ، واحداثيات نقط السقوط المقدرة ؛
- (ب) توضيح طبيعة التربة المغمومة والظروف الجوية التي كانت قائمة في لحظة البث (سرعة الرياح ، واتجاهه ، وما الى ذلك) ؛

- (٣) فيما يتعلق بغير ذلك من حقول الألفام والألغام والاشراك والأجهزة الأخرى الموضوعة أو المنصوبة ، ينبغي :

توفير جميع المعلومات ، مهما كانت موجزة ، حتى يمكن تحديد طبيعة ونوع الألغام والاشراك وغيرها من الأجهزة المستعملة ، وتعيين المواقع أو المناطق التي وضعت فيها .

* صدر أصلا بوصفه الوثيقة A/CONF.95/CW/WG.1/L.5 .

.. / ..

باء - زيادة حماية الأطفال ضد بعض آثار
الأسلحة التقليدية**

- ١ - يجب أن يتمتع الأطفال ، رعاية لسنهم ، بمزيد من الحماية ضد بعض آثار الأسلحة التقليدية .
- ٢ - وعليه ، يحظر في جميع الظروف استعمال ما يلي :
(أ) الأساليب أو الوسائل الحربية التي توجّه مباشرة ضد الأطفال أو التي يستغل نقص التمييز لدى الأطفال في تشغيلها أو استخدامها ؛
(ب) الألغام أو الاشراك أو غيرها من الأجهزة المتأخرة الفعل والتي تربط ، أو توصل ، أو تشبه على نحو ما ، بأشياء أو منتجات ضرورية أو مستخدمة في العادة لتغذية الأطفال أو لأغراض صحتهم أو نظافتهم أو لباسهم أو رفاهم أو تعليمهم أو قيامهم بالعبادة أو ممارستهم للأنشطة الترويحية ؛
(ج) الألغام أو الاشراك أو غيرها من الأجهزة المتأخرة الفعل وغير المزودة بالليونة لا بطلان مفعولها .

*** صدر أصلاً بوصفه الوثيقة A/CONF.95/CW/WG.1/L.2 .

الضميمة ٣

بيان أدلى به الأمين التنفيذي بالنيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة بشأن الفقرتين ٣ (أ) و (ب) من المادة ٣ من مشروع البروتوكول

لاحظ الأمين العام للأمم المتحدة أن الفقرتين (٣) (أ) و (ب) من المادة ٣ من مشروع البروتوكول المقترح بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك والأجهزة الأخرى (أ) تقضيان بأن يتلقى هو والطرف الخصم في النزاع المعلومات التي تكون في حوزة أي من أطراف النزاع عن مواقع حقول الألغام أو الألغام أو الاشراك داخل أراضي الخصم المذكور أو داخل رقعة سحب منها الطرف المبلغ قواته . بيد أن الفقرتين المذكورتين لا يبينان وجه استعمال هذه المعلومات ، ان وجد ، المطلوب من الأمين العام أو المسموح له به .

وتفاديا لأي سوء فهم بشأن هذه النقطة ، ولا سيما في مرحلة تنفيذ تلك الأحكام فيمما يتعلق بنزاع معين ، فان الأمين العام يود الآن أن يشير الى انه يرى انه متى قدمت له معلومات عملا بالأحكام المذكورة من البروتوكول المقترح ، فستكون له الحرية في أن يستعمل تلك المعلومات بالطريقة التي يراها ملائمة ؛ وانه ، بالطبع ، سيمارس هذا الحق حسب تقديره بما يكفل اعادة استقرار الاحوال السلمية وصونها وكذلك تيسير أداءه بعثات أو عمليات الأمم المتحدة أو غيرها من البعثات أو العمليات الانسانية لوظائفها .

(أ) المرفق الأول ، التذييل با* ، الضميمة ١ ، وهي في هذا التقرير مطابقة الى حد بعيد للمرفق الأول ، التذييل ألف .

التذييل جيم*

تقرير الفريق العامل المعني بالأسلحة المحرقة

- ١ - عقد الفريق العامل عشر جلسات رسمية برئاسة اللفتنانت كولونيل ر. فلبر (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) . وشغلت الآتية عايدته لويس ليفين ، منصب أمينه الفريق . وبالإضافة الى هذه الاجتماعات الرسمية أنشئت أفرقة مختلفة لاجراء مشاورات غير رسمية وقد أنجز الشطر الأكبر من أعمال الصياغة في إطار هذه المشاورات غير الرسمية .
- ٢ - وكان معروضا على الفريق العامل المرفقان المتصلان بالموضوع من تقرير المؤتمر التحضيري A/CONF.95/3 المرفق الأول ، الأجزاء ألف و دال وكاف ولام ، ونون وسين ؛ والمرفق الثالث) . وفضلا عن ذلك قدم وفد الأرجنتين اقتراحا جديدا (A/CONF.95/CW/WG.2/L.1) كما طرحت اقتراحات مختلفة في الجلسات الرسمية وغير الرسمية .
- ٣ - وقدم رئيس الفريق العامل اقتراحا حول عناصر اتفاق بشأن الأسلحة المحرقة ليكون أساسا لمهمة اعداد نص بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (A/CONF.95/CW/WG.2/CRP.1 و Corr.1) .
- ٤ - وترد نتائج مداولات الفريق العامل في الضميمة ١ المرفقة طيا على هيئة " مشروع بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة " . وبسبب ما ينطوي عليه الأمر من مسائل موضوعية تتسم بأنها معقدة ومثيرة للخلاف ، لم يتسن حل بعض مجالات الخلاف . وتتجلى هذه المجالات في الأجزاء الواردة بين أقواس معقوفة من الوثيقة السالفة الذكر .
- ٥ - وفيما عدا الفقرة الفرعية ٣ (ب) فقد تم الاتفاق على التعاريف الواردة في الفقرات من ١ الى ٣ . أما القوسين الواردين في الفقرة الفرعية (ب) فيبينان موقف وفدين مازالا يؤيدان الغاء هذا الاستثناء .
- ٦ - ولم يتسن التوصل الى اتفاق بشأن تعريف " السلاح الملهب " . ولهذا السبب ترد ثلاثة بدائل في الفقرة ٤ من مشروع البروتوكول . ومع ان البديل الثالث يمثل نسخة معدلة للبديل الوارد في الوثيقة A/CONF.95/CW/WG.2/L.1 ، فان البديل الثاني يعتبر محاولة لاعطاء صورة توضيحية لتلك الفئة من الأسلحة المحرقة . وكان اتجاه الرأي السائد أثناء المناقشات ، هو أن التعريف العملي للغاية هو ذلك التعريف الذي يتسم بأنه عام وواسع النطاق الى حد بعيد .
- ٧ - وأبدت بعض الوفود رأيا مفاده أن فئة " السلاح الملهب " ينبغي الغاؤها على أساس أن نطاق هذه الفئة غير واضح وأن هذه الأسلحة تندرج بالفعل تحت التعريف الوارد في الفقرة ١ من

مشروع البروتوكول . ويتجلى اتجاه الرأى هذا ايضا في الجزء الوارد بين أقواس معقوفة من الفقرة ١٠ .
من مشروع البروتوكول .

٨ - وكان من رأى عدة وفود أن الأمر لا يستلزم اتفاقا اضافيا بشأن الأسلحة المحرقة والأسلحة الملهبة بخلاف الأحكام المتعلقة بوسائل وأساليب الحرب والواردة في البروتوكول الاضافي الأول لا اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ .

٩ - وتم التوصل الى اتفاق بشأن التعاريف الواردة في الفقرات من ٥ الى ٨ . والقصد من تعريف مصطلح " تجمع مدنيين " (الفقرة ٥) هو نقل صورة لفظية الى القائد العسكرى بشأن الطابع المشمول بالحماية للسكان المدنيين وليس عرض صياغة رياضية دقيقة لما يشكل "تجمع" مدنيين . والتعرف يوجه انتباه القائد الى الاهتمام الذى لا بد أن يوليه لوجود أو عدم وجود السكان المدنيين ، وهو أمر يتسم بالتمتع وقت الحرب لا الى طابع أو حجم المدينة أو البلدة أو القرية . ومن المفهوم أن كلمة " مدنيين " تعني الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية .

١٠ - وذكر أحد الوفود أنه وان لم يكن لديه اعتراض على توافق الآراء بشأن تعريف مصطلح " هدف عسكرى " (الفقرة ٦) فإنه يحتفظ بموقفه تجاه هذا التعريف . وكان من رأى ذلك الوفد أن التعريف يغفل عنصرين هامين ؛ فالميزة العسكرية لا تستمد ؛ في حالة الحرب ، من عدد مختار من الأهداف فقط ، بل ان النزاع يشمل القوة الوطنية ككل . فضلا عن ذلك فان الغرض النهائي للتدمير أو الاستيلاء أو ابطال المفعول لا يستتفد بمجرد كسب ميزة عسكرية . وكان من رأى هذا الوفد أن الهدف النهائي هو انتهاء حالة الحرب ، وأن مفهوم الهدف العسكرى ومفهوم القوة الوطنية ككل وكذلك الهدف النهائي للعمل العسكرى هي عناصر وثيقة الترابط وكان ينبغي أن تحتل مكانها في التعريف المذكور ، مع مراعاة الاعتبارات الانسانية أيضا .

١١ - وبعد مراعاة التوصية الواردة في تقرير فريق الصياغة المعني بالأسلحة المحرقة والتابع للمؤتمر التحضيرى (A/CONF.95/3 ، المرفق الثالث) وبعض الاقتراحات الشفوية ، أدرج في مشروع البروتوكول (الفقرة ٧) تعريف لمصطلح " أشياء مدنية " يناظر التعريف الوارد في المادة ٥٢ (١) من البروتوكول الأول لا اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ .

١٢ - ولم يتسم التوصل الى اتفاق بشأن الحظر الكامل لا استعمال الأسلحة المحرقة . وكان من رأى بعض الوفود أنه ينبغي ، كخطوة أولى في هذا الاتجاه ، الاتفاق على حظر كامل لا استعمال القنابل . بيد أنه لم يكن بالمستطاع التوصل الى أى اتفاق بشأن مثل هذا الحظر . وعليه فان الفقرات من ٩ الى ١١ تعكس نهجين ، الأول ينص على فرض حظر مطلق على استعمال الأسلحة المحرقة ، والثاني يوسع نطاق الحماية الحالية المقدمة للسكان المدنيين . والبديل الثاني للفقرة ٩ يؤكد من جديد القانون الدولي القائم المنطبق في المنازعات المسلحة بغية زيادة حماية المدنيين والأشياء المدنية من آثار الأسلحة المحرقة . أما الفقرة ١٠ فتمثل قيда على استعمال الأسلحة الملهبة التي تطلق من الجو على الأهداف العسكرية الواقعة داخل تجمع للمدنيين ، وهو قيد يراد به أيضا زيادة حماية المدنيين . وينبغي البديل الآخر الوارد في الفقرة ١٠ بحظر الأسلحة

المحرقة التي تطلق من الجو . وقال أحد الوفود انه اذا كانت هناك قاعدة لا تتضمن سوى قيود تتصل بالهجوم الذى يقع بأسلحة ملهبة تطلق من الجو فانه ينبغي تعزيز هذه القاعدة عن طريق ادراج مص عام في البروتوكول . والنص المقترح يتضمن قاعدة تنطوى على شبهات بغرض توفير حماية أفضل للمدنيين . واعترضت الوفود الأخرى على هذه القاعدة وكان مرد ذلك أساسا هو الجوانب غير العملية المقررة عند تطبيق تلك القاعدة . والمراد من الفقرة ١١ هو توفير مزيد من الحماية للمدنيين اذا ما تعرض هدف عسكري يقع داخل تجمع مدنيين لهجوم بالأسلحة المحرقة . وهـذه القاعدة تحظر ضمنا الاستعمال العشوائي للأسلحة المحرقة ، الأمر الذى يتفق مع المادة ٥١ من البروتوكول الإضافي الأول لا اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ .

١٣ - ولم يتسن التوصل الى أى اتفاق بشأن حماية المقاتلين . كما لم يتسن الانتهاء من مناقشة هذا الموضوع بسبب ضيق الوقت المتاح للفريق العامل . ولهذا السبب فان الفقرة ١٢ بصيغتيها تتضمن فحسب بعض العناصر التي اقترحها الرئيس (أنظر الفقرة ٣ أعلاه) ولا تعكس أى صياغة من جانب الفريق العامل . وهي تعكس مختلف النهج لهذه المسألة . ولا بد من التأكيد على ان مؤيدى البديل الثاني على استعداد لتحسين النص . وأثناء المناقشات تقدمت وفود عدة باقتراحات شفوية ترد في الضميمة ٢ لهذا التقرير . بيد انه لم تجر مناقشة كل هذه المقترحات داخل الفريق العامل . ولا بد أيضا من التشديد على أن وفودا عدة وجهت الانتباه الى أن القاعدة التي يراد بها حماية المقاتلين لا بد أن تسرى على جميع حالات النزاع المسلح . وفي هذا الصدد أشار أحد الوفود الى تقرير الفريق المختلط التابع للمؤتمر الدبلوماسي (الوثيقة CDDH/1/II/266 أو CDDH/III/255) الذى يوصي فيه بتعابير عسكرية خاصة . ومن شأن استعمال هذه التعابير أن يكفل تفادى الصعوبات في المدايلات اللاحقة بشأن هذا الموضوع .

الضميمة ١ *

مشروع بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة

مقدم من الفريق العامل المعني بالأسلحة المحرقة

تعاريف

في مصطلح هذا البروتوكول :

١ - يراد بتعبير " سلاح محرق " أى سلاح أو أية ذخيرة ، مصمم أو مصممة في المقام الأول لاشعال النار في الأشياء أو للتسبب في اصابة الأشخاص بحروق بفعل اللهب أو الحرارة أو اللهب والحرارة المتولدين عن تفاعل كيماوى لمادة تطلق على الهدف .

٢ - يمكن أن تكون الأسلحة المحرقة ، مثلا ، على شكل قاذفات لهب ، وألغام موجهة لمقذوفات أخرى ، وقذائف وصواريخ ، وقنابل يدوية ، وألغام ، وقنابل ، وغير ذلك من حاويات المواد المحرقة .

٣ - الأسلحة المحرقة لا تشمل :

(أ) الذخائر التي يمكن أن ينجم عنها ، عرضا ، آثار محرقة ، مثل المضیفات أو القذائف أو ناشرات الدخان أو أجهزة الإشارة ؛

(ب) الذخائر التي يتوقف مفعولها الرئيسي على التشظي أو الاختراق أو العصف والتي يكون لها ، على نحو ثانوى ، أثر محرق .]

٤ - [يراد بتعبير " سلاح ملهب " أية ذخيرة محرقة مصممة بالدرجة الأولى لاجداث آثار ملهبة مماثلة لتلك التي يحدثها النابالم .]

أو

[يراد بتعبير " سلاح ملهب " أية ذخيرة محرقة تكون المادة المحرقة فيها مؤسسة على الهيدروكربون السائل الهلامي ، مثل النابالم ، [أو على الهيدروكربون [السائل [غير الهلامي] أو أى مادة أخرى مصممة بالدرجة الأولى لاجداث آثار ملهبة [مماثلة] [لتلك التي يحدثها النابالم] .]

أو

[يراد بتعبير " سلاح ملهب " أية ذخيرة محرقة مصممة خصيصا لاجداث آثار محرقة بأن تصوب الى الهدف عوامل تنتج اللهب مثل البلیة أو غير البلیة من الهيدروكربونات والمواد الفلزية العضوية ، ومركباتها ومشتقاتها ، وغيرها مما يحدث آثارا مماثلة . والنابالم سلاح ملهب .]

* صدرت أصلا بوصفها الوثيقة A/CONF.95/CW/2.

٥ - يراد بتعبير "تجمع مدنيين" أى تجمع مدنيين ، دائما كان أو مؤقتا ، كما في الأجـزاء المأهولة من المدن أو في البلدان أو القرى المأهولة ، أو كما في مخيمات أو أرتال اللاجئين أو المهجرين ، أو جماعات البدو والرحل .

٦ - يراد بتعبير "هدف عسكري" ، فيما يتعلق بالأشياء ، أى شيء يمثل ، بطبيعته أو موقعه أو غرضه أو وجه استعماله ، اسهاما فعليا في العمل العسكري ، ويكون من شأن تدميره أو الاستيلاء عليه أو ابطال مفعوله ، كليا أو جزئيا ، في الظروف القائمة في حينه ، أن يوفر ميزة عسكرية مؤكدة .

٧ - يراد بتعبير "أشياء مدنية" جميع الأشياء التي ليست أهدافا عسكرية كما هي معرفة فـي الفقرة ٦ .

٨ - يراد بتعبير "احتياطات مستطاعة" تلك الاحتياطات القابلة للتأخذ أو الممكنة عمليا مع مراعاة جميع الظروف القائمة في حينها ، بما في ذلك الاعتبارات الانسانية والعسكرية .

قواعد

[حماية عمومية]

٩ - يحظر استعمال الأسلحة المحرقة . [

[حماية المدنيين والأشياء المدنية]

٩ - يحظر في جميع الظروف جعل السكان المدنيين بصفتهم هذه ، أو المدنيين فرادى ، أو الأشياء المدنية ، محل هجوم بالأسلحة المحرقة .

١٠ - يحظر في جميع الظروف جعل أى هدف عسكري يقع داخل تجمع للمدنيين هدفا لهجوم بأسلحة [ملهبة] [محرقة] تطلق من الجو .

١١ - يحظر في جميع الظروف جعل أى هدف عسكري يقع داخل تجمع مدنيين هدفا لهجوم بالأسلحة المحرقة ، الا حين يكون الهدف العسكري واضح الانفصال والتميز عن تجمع المدنيين وتتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة من أجل تقصر الآثار المحرقة على الهدف العسكري وأن يتفادى ، أو يخفف الى أدنى الحدود في أية حال ، ما قد ينجم عنها عرضا من وقوع خسائر في أرواح المدنيين أو اصابتهم بجروح أو تلف الأشياء المدنية . [

[حماية المقاتلين]

١٢ - يحظر استخدام الأسلحة المحرقة ضد المقاتلين بصفتهم هذه .

أو

(أ) يحظر استخدام الأسلحة المحرقة ضد المقاتلين الا حين يكونون :

.../...

- ١ ' شتيكين في معركة يكون الدعم الجوي عن كثب أمرا ضروريا فيها ؛
- ٢ ' في ، أو على مقربة من ، هدف عسكري من نوع المركبات المدرعة أو التحصينات الميدانية أو الملاجئ المحصنة أو المحارز أو الأهداف الأخرى المماثلة .
- (ب) لا يمس هذا الحكم بالحماية التي تضافها على غير المقاتلين من أعضاء القوات المسلحة قواعد القانون الدولي المطبقة في المنازعات المسلحة .]

الضميمة ٢

مقترحات بشأن حماية المقاتلين

ألف - اقتراح مقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

١٢ - يحظر استعمال الأسلحة المحرقة ضد المقاتلين بصفاتهم هذه الا حين يكونون على مسافة تقل عن ٥٠ الى ٨٠ كيلومترا من خطوط العدو .

باء - اقتراح مقدم من اندونيسيا

١٢ - يحظر استعمال الأسلحة المحرقة ضد المقاتلين الا حين يكونون :

(أ) في مركبات مدرعة أو على مقربة منها ؛

(ب) في تحصينات ميدانية مثل الملاجئ المحصنة والمحارز وفي كهوف .

جيم - اقتراح مقدم من نيجيريا

١٢ - يحظر استعمال الأسلحة المحرقة ضد المقاتلين الا حين يكونون في مواقع محمية .

(أ) ويشمل الموقع المحمي :

' ١ ' تحصين أو موقع محصن ؛

' ٢ ' بلدة تدافع عنها مراكز منفصلة تشكّل ، جنباً الى جنب مع البلدة ، كلاً لا يتجزأ ، حتى وان كانت هذه المراكز تبعد عن البلدة ؛

' ٣ ' موقع تحتله القوات المسلحة أو تعبره القوات المسلحة (بيد أن احتلال وحدة عسكرية طيبة فقط لموقع لا يحول المكان الى موقع محمي) .

(ب) يجب أن يتناسب القتل والتدمير مع الميزة العسكرية المنشودة .

دال - اقتراح مقدم من الأردن

١٢ - يحظر استعمال الأسلحة المحرقة ضد المقاتلين بصفاتهم هذه . بيد أنه يجوز استعمال الأسلحة المحرقة ضد الأهداف العسكرية .

التذييل دال

مقترحات إضافية بشأن الأسلحة المحرقة

الف - مشروع بروتوكول بشأن الأسلحة المحرقة

مقدم من جامايكا ، ورومانيا ، وزاير ، والسويد ، وسويسرا ، وغانا ،
وفنزويلا ، ومصر ، والمكسيك ، والنمسا ، ويوغوسلافيا *

تعريف

لأغراض هذا البروتوكول :

١ - يقصد بتعبير " سلاح محرق " أى سلاح أو ذخيرة مصممة في المقام الأول لاشعال النار في الأشياء أو للتسبب في إصابة الأشخاص بفعل اللهب أو الحرارة أو اللهب والحرارة المتولدين عن تفاعل كيمائى لمادة أطلقت على الهدف .

٢ - يمكن أن تكون الأسلحة المحرقة ، مثلا ، على شكل قاذفات لهب ، أو ألغام موجهة لمقذوفات أخرى ، أو قذائف ، أو صواريخ ، أو قنابل يدوية ، أو ألغام ، أو قنابل أو غيرها من حاويات المواد المحرقة .

٣ - الأسلحة المحرقة لا تشمل :

(أ) الذخائر التي يمكن أن ينجم عنها آثار عرضية ، مثل المضيقات ، أو القاذفات ، أو باعثات الدخان ، أو أجهزة الإشارة ؛

(ب) الذخائر التي يتوقف مفعولها على التشظي أو الاختراق أو العصف والتي يكون لها ، على نحو ثانوى ، أثر محرق .

٤ - يقصد بتعبير " تجمع المدنيين " أى تجمع للمدنيين ، دائما كان أو مؤقتا ، كما في المدن والبلدات والقرى ، أو كما في مخيمات أو أرتال اللاجئين أو المهجرين .

٥ - يقصد بتعبير " هدف عسكري " فيما يتعلق بالأشياء ، أى شيء يمثل ، بطبيعته أو موقعه أو غرضه أو وجه استعماله ، اسهاما فعليا في العمل العسكري ، ويكون من شأن تدميره أو الاستيلاء عليه أو ابطال مفعوله ، كليا أو جزئيا ، في الظروف القائمة في حينه ، أن يوفر ميزة عسكرية مؤكدة .

٦ - يقصد بتعبير " أشياء مدنية " جميع الأشياء التي ليست أهدافا عسكرية .

* صدر أصلا بوصفه الوثيقة A/CONF.95/CW/L.1 و Add.1 .

.../...

قواعد

حماية المدنيين والأشياء المدنية

- ٧ - يحظر في جميع الظروف استخدام الأسلحة المحرقة ضد السكان المدنيين بصفاتهم هذه ،
أو ضد المدنيين الأفراد أو الأشياء المدنية .
- ٨ - يحظر في جميع الظروف استخدام الأسلحة المحرقة ضد أي هدف عسكري يقع داخل تجمع
للمدنيين .

حماية المقاتلين

- ٩ - يحظر استخدام الأسلحة المحرقة ضد المقاتلين الا حين يكونون في ، أو على مقربة من ،
مركبات مدرعة أو تحصينات ميدانية أو أهداف أخرى مماثلة .

باء - مشروع بروتوكول بشأن حظر أو تقييد
استعمال الأسلحة المحرقة

مقدم من استراليا وهولندا**

تعريف

- ١ - في مصطلح هذا البروتوكول :
يراد بتعبير " سلاح محرق " أي سلاح أو ذخيرة مصممة في المقام الأول لاشعال النار في
الأشياء أو للتسبب في اصابة الأشخاص بحروق بفعل اللهب أو الحرارة أو اللهب والحرارة المتولدين
عن تفاعل كيمائى لمادة تطلق على الهدف .
- ٢ - يمكن أن تكون الأسلحة المحرقة ، مثلا ، على شكل قاذفات لهب ، أو ألغام موجهة
لمقذوفات أخرى ، أو قذائف أو صواريخ ، أو قنابل يدوية ، أو ألغام ، أو قنابل ، أو غيرها من
حاويات المواد المحرقة .
- ٣ - الأسلحة المحرقة لا تشمل :
- ١ ' الذخائر التي يمكن أن ينجم عنها آثار محرقة عرضية ، مثل المضخات أو القاذفات أو
باعثات الدخان أو أجهزة الإشارة ؛
- ٢ ' الذخائر التي تعتمد في احداث تأثيرها الرئيسي على التشظي أو الاختراق أو
العصف والتي يكون لها ، على نحو ثانوى ، أثر محرق .

- ٤ - يراد بتعبير " سلاح ملهيب " أية ذخيرة محرقة تكون فيها المادة المحرقة مؤسسة على الهيدروكربون السائل الهلامي ، مثل النابالم ، أو الهيدروكربون السائل غير الهلامي أو أية مواد أخرى مصممة أساسا لآثار ملهبة مماثلة لتلك التي يحدثها النابالم .
- ٥ - يراد بتعبير " تجمع مدنيين " أى تجمع للمدنيين ، دائما كان أو مؤقتا ، كما في الأجنزاء المأهولة من المدن أو البلدات أو القرى الآهلة بالسكان ، أو كما في مخيمات أو أرتال اللاجئين أو المهجرين ، أو جماعات البدو والرحل .
- ٦ - يراد بتعبير " هدف عسكري " فيما يتعلق بالأشياء ، أى شيء يسهم بطبيعته أو بموقعه أو بالغرض منه أو بوجه استعماله اسهاما فعليا في العمل العسكري ، ويكون من شأن تدميره ، أو الاستيلاء عليه أو إبطال مفعوله ، كليا أو جزئيا ، في الظروف السائدة عندئذ ، أن يوفر ميزة عسكرية مؤكدة .
- ٧ - يراد بتعبير " أشياء مدنية " كل الأشياء التي ليست أهدافا عسكرية حسب التعريف الوارد في الفقرة ٦ .
- ٨ - يراد بتعبير " احتياطات مستطاعة " تلك الاحتياطات القابلة للاتخاذ أو الممكنة عمليا مع مراعاة جميع الظروف القائمة في حينها ، بما في ذلك الاعتبارات الانسانية والعسكرية .

قواعد

حماية المدنيين والأشياء المدنية

- ٩ - يحظر في جميع الظروف اتخاذ السكان المدنيين في ذاتهم ، أو الأفراد المدنيين أو الأشياء المدنية هدفا لهجوم يقع بالأسلحة المحرقة .
- ١٠ - يحظر في جميع الظروف اتخاذ أى هدف عسكري يقع داخل تجمع للمدنيين هدفا لهجوم بأسلحة ملهبة تطلق من الجو .
- ١١ - يحظر اتخاذ أى هدف عسكري يقع داخل تجمع للمدنيين هدفا لهجوم يقع بالذخائر المحرقة إلا إذا كان الهدف العسكري منعزلا ومتميزا بشكل واضح عن تجمع السكان المدنيين وإذا اتخذت جميع الاحتياطات المستطاعة بغية قصر الآثار الحارقة على الهدف العسكري ، وتفادي الخسارة العرضية في أرواح المدنيين ، وإصابة المدنيين والحاق الضرر بالأهداف المدنية ، والاقبال من ذلك ، على أية حال ، إلى أدنى حد .

المرفق الثاني *

تقسيم فريق المؤتمر العامل المعني بوضع معاهدة عمومية

- ١ - قرر المؤتمر في جلسته العامة الأولى المعقودة في ١٠ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩ إنشاء فريق عامل معني بوضع معاهدة عمومية تابع للمؤتمر ، وعهد اليه بمهمة اعداد وص اتفاقية يمكن أن يلحق بها بروتوكول اختياري أو أحكام اختيارية تتضمن أوجه حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة تعتبر مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر .
- ٢ - وفي الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ١٢ ايلول / سبتمبر عين المؤتمر السفير انطونيو دى ايكاشا من المكسيك رئيسا للفريق العامل التابع للمؤتمر . وكان السيد ب. دافينش أمينا للفريق العامل .
- ٣ - وعقد فريق المؤتمر العامل تسع جلسات رسمية خلال الفترة من ١٣ الى ٢٧ ايلول / سبتمبر . وكان أمام الفريق العامل عدد من المقترحات المتصلة بالاتفاقية أو بأحكام محددة منها . وقد وردت المقترحات في الوثائق التالية :
- الوثيقة A/CONF.95/3 المرفق الأول ، الجزء حاء ، المقدمة من المكسيك والوثيقة A/CONF.95/WG/L.1 المقدمة من المملكة المتحدة وهولندا ، وهما تتناولان الخطوط العريضة لمشروع اتفاقية عمومية ؛
- الوثيقة A/CONF.95/WG/L.2 المقدمة من نيجيريا ، والوثيقة A/CONF.95/WG/L.4 Add.1 المقدمة من جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وهنغاريا ، والوثيقة A/CONF.95/WG/L.5 المقدمة من الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، والوثيقة A/CONF.95/WG/L.7 المقدمة من المغرب ، والوثيقة A/CONF.95/WG/L.8 المقدمة من الصين ، وجميعها تتناول مشروع فقرات الديباجة ؛
- الوثيقة A/CONF.95/WG/L.3 المقدمة من ايرلندا والدانمرك والسويد وسويسرا وفنلندا وكندا والعمسا ، والوثيقة A/CONF.95/WG/L.10 المقدمة من ايرلندا والدانمرك والسويد وكندا والمملكة المتحدة وهولندا والولايات المتحدة الامريكية ، وهما تتناولان آلية اعادة النظر ؛

صدر أصلا بوصفه الوثيقة A/CONF.95/WG/1 ثم أعطي الرمز A/CONF.95/7.

※

.../...

- الوثيقة A/CONF.95/WG/L.6 المقدمة من منغوليا ، والتي تتناول مسألة بدء النفاذ ؛
- الوثيقة A/CONF.95/WG/L.9 المقدمة من هولندا والتي تتناول تطبيق القواعد المحددة في البروتوكول (أو البروتوكولات) الى حين بدء نفاذ الاتفاقية .

٤ — كما كان أمام الفريق العامل التابع للمؤتمر عدد من ورقات الاجتماع التي تضمنت صياغات متباينة لمختلف أحكام المعاهدة العمومية نتجت عن المشاورات غير الرسمية بين عدد كبير من الوفود ولم تعز الى أى وفد منها (A/CONF.95/WG/CRP.1 و 2 و 2/Rev.1 و 2/Rev.1/Add.1 و 3 و 7) . بيد أن الوثيقة A/CONF.95/WG/CRP.4 و Corr.1 تضمنتا جميعا للمقترحات المعروضة على المؤتمر بشأن فقرة (أو فقرات) الدباجة في حين أن الوثيقتين A/CONF.95/WG/CRP.5 و 6 المقدمتين على التوالي من المكسيك وجمهورية المانيا الاتحادية تناولتا مشروع مادة عن العلاقة بين الاتفاقية وغيرها من الاتفاقات الدولية .

٥ — وابتداءً من الجلسة الرسمية الثالثة التي عقدها الفريق العامل التابع للمؤتمر في ١٧ ايلول / سبتمبر وحتى الجلسة الثامنة المعقودة في ٢٦ ايلول / سبتمبر ، كانت المشاورات تدور في فريق اتصال غير رسمي بشأن مختلف أحكام المعاهدة ، وبخاصة ، حول مسألة المتابعة أو آلية اعادة النظر . وكان هدف هذه المشاورات هو تمكين الوفود من شرح مواقفها بشكل غير رسمي ومحاولة ارساء قاعدة مشتركة يمكن التوصل على أساسها الى اتفاق في الفريق العامل .

٦ — وكان فريق الاتصال مفتوح العضوية وحضر جلساته كل من مقدمي المقترحات المختلفة والوفود الاخرى المهتمة بالأمر . وفي أثناء هذه المشاورات جرى تبادل للآراء على نطاق واسع للغاية وبشكل مستفيض ، الأمر الذي مكّن الفريق من الوقوف على المجالات التي تتلاقى فيها مواقف الوفود الى حد كبير ، وكذلك المجالات التي تتمسك فيها الوفود بمواقف معينة يستلزم التوفيق بينها مزيداً من المفاوضات .

٧ — وفيما يتعلق بمسألة المتابعة ، كان هناك اتفاق عام على ضرورة مواصلة الجهود الرامية الى حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ، وذلك على صعيدى توسيع نطاق الاتفاقات التي سيتم التوصل اليها في المؤتمر عن طريق ادخال تعديلات عليها واعتماد قواعد جديدة لفئات أخرى من أسلحة محددة .

٨ — وبصدد التعديلات ، كان هناك اتفاق عام على أنه يجوز للدول الأطراف وحدها أن تشريع في تقديم مثل هذه المقترحات واعتمادها في النهاية في المؤتمر الذي سيعقد لهذا الغرض ، كما كان هناك قدر من الاتفاق على أن الدول الاخرى تستطيع أيضاً حضور المؤتمر . بيد أن بعض الوفود رأت في هذا الصدد أن من المناسب النص على مهلة زمنية قبل امكان اقتراح التعديلات في حين كانت وفود أخرى تعتبر هذه المهلة الزمنية غير مستصوبة نظراً لما يمثله ذلك من اعتداء على حق الاطراف في اقتراح تعديلات في أى وقت بمقتضى القانون العمومي للمعاهدات ، وأشار الى أن الفترة الزمنية التي تتخلل تاريخ انتهاء المؤتمر وبدء نفاذ الاتفاقات سوف تتوقف على عدد التصديقات

اللازمة لبدء النفاذ ، وأنه اذا اشترط عدد كبير من التصديقات فمن المتوقع أن لا يتيسر لأي آلية تقوم بالنظر في التعديلات أن تؤدي عملها في المستقبل العاجل . وفيما يتعلق بعقد مؤتمر للنظر في التعديلات المقترحة ، تم الاعراب عن آراء مختلفة بشأن عدد الردود بالموافقة الواردة من الدول الاطراف ، الذي يمكن الوديع من عقد المؤتمر وهو عدد يتراوح بين الثلث والثلثين ، ورغم أن المسألتين لم تحسما حتى الآن فان هناك شعورا عاما بإمكان التوصل الى حل وسط دون صعوبات جمة .

٩ - وكان هناك أيضا اتفاق عام على أنه اذا لم ينعقد بعد فترة زمنية مؤتمر للنظر في المقترحات الرامية الى تعديل الاتفاقات القائمة ، فيجب ان يكون عقد المؤتمر تلقائيا . وتم الاعراب عن آراء مختلفة بشأن طرائق عقد هذا المؤتمر ومهمته ولكن هذه الآراء يمكن التوفيق بينها الى حد بعيد .

١٠ - وفيما يتعلق باعتماد قواعد جديدة ، اقترحت نهج مختلفة . وكانت بعض الوفود ترى أنه يمكن في حالة مقترحات القواعد الجديدة اتباع اجراء مماثل لاجراء عقد المؤتمر بقصد تعديل الاتفاقات . وعلى أساس هذا النهج لاداعي للفرقة بين التعديلات والقواعد الجديدة . وكان النهج الآخر ينادى بأن تسند مهمة التفاوض على القواعد الجديدة الى لجنة نزع السلاح في اجتماعات تكون مفتوحة وفقا للنظام الداخلي للجنة أمام جميع الدول التي تعرب عن رغبتها في الاشتراك فيها ، وكان الاقتراح الثالث الذي برز خلال هذه المشاورات بمثابة محاولة للتوفيق بين هذين النهجين ، فقد اعترف بالدور الذي يمكن للجنة نزع السلاح أن تلعبه في هذا الصدد ، ولكنه نص في الوقت نفسه على آلية مستقلة لعقد مؤتمر للنظر في القواعد الجديدة ، وسيأخذ هذا المؤتمر في الحسبان البحث الدائر في لجنة نزع السلاح ولكن انعقاده لن يتوقف على اتفاق مسبق في هذه اللجنة . وكان من رأى المشاركين في المشاورات أنه يمكن التوفيق بين هذه الاختلافات اذا أتيح الوقت الكافي .

١١ - وساد بين بعض الوفود شعور بإمكان عقد مؤتمر لاعادة النظر في تطبيق الاتفاقات وبأن هذا المؤتمر يستطيع أيضا أن يدرس امكانية اعتماد قواعد جديدة ، وكانت وفود أخرى ترى أن مهمة هذا المؤتمر يجب أن تقتصر على النظر في التعديلات وفي القواعد الجديدة فقط . وكان وفد آخر يرى ضرورة النظر بشكل مستقل في التعديلات والقواعد الجديدة ، حسب الاقتضاء ، في مؤتمرات مستقلة ، وأعربت وفود عدة عن الرأى القائل بأنه ليس من العملي أن يكون هناك أى مؤتمر لاعادة النظر تقتصر مهمته على النظر في تطبيق الاتفاقات لأن ذلك لن يحقق أى غرض جد مفيد . وكان هناك اتفاق عام ، مع ذلك ، على أن مهام المؤتمر ستحدد في النهاية على أساس الطريقة التي ستحل بها المشاكل المتعلقة المشار اليها في الفقرة السابقة .

١٢ - وقد تم الورقات غير الرسمية الملحقة بهذا التقرير في التذييل بـ (الاجزاء ١ - ٥) خلال المشاورات غير الرسمية بغرض التوصل الى حل وسط بين الآراء المختلفة بشأن مسألة التعديلات والقواعد الجديدة . وقد صدرت الورقات الثلاث الأولى في مرحلة مبكرة من المشاورات غير الرسمية ، في حين قدمت الورقتان الاخيرتان في مرحلة متأخرة كمحاولة للدمج بين المقترحات السابقة .

١٣ - وتمكن فريق اتصال مكون من مقدمي مختلف المقترحات المتعلقة بفقرات الديباجة من أن يعد ، بعد تبادل أولي للآراء ، نصا موكبا للخطوط العامة لديباجة يرد في الوثيقة A/CONF.95/WG/CRP.7

بيد أن بعض الفقرات مازالت بين قوسين ، والأمر يقتضي اجراء المزيد من المشاورات حول الديباجة بأكملها .

١٤ - وفي الجلسة الثامنة قام رئيس الفريق العامل التابع للمؤتمر بإبلاغ الفريق بنتائج المشاورات غير الرسمية . وقد تمت مجموعة من الوفود اقتراحا (A/CONF.95/WG/L.10 و Add.1) بمادة عن التعديلات ، أرفق بهذا التقرير بوصفه التذييل جيم .

١٥ - ويعد أن نظر الفريق العامل التابع للمؤتمر في مختلف المقترحات المعروضة عليه ، قرر في جلسته الثامنة أن يرفق بتقريره نصا مركبا للخطوط العريضة لمشروع اتفاقية مع بقاء الأقواس بالنسبة لأحكام أو صياغات لم يقدر لها حتى هذه المرحلة من المفاوضات أن تحصل على قبول عام (التذييل ألف) .

١٦ - وفيما يتعلق بالمادة ١ من مشروع الاتفاقية ، قدمت عدة مقترحات عن نطاق الانطباق . وتم التوصل الى نص توافقي ولكن لم يتيسر بلوغ أى توافق في الآراء حول وضع نقطة بعد عبارة " . . . في الفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول الأول لهذه الاتفاقيات " ، وحذف الجزء المتبقي من المادة والذي يبدأ بحرف " اذا " . وفي هذا الصدد ذكر وفد اسرائيل أنه لا يستطيع قبول الحذف المقترح وأوضح أنه سيعارض أى محاولة للتوصل الى توافق في الآراء على هذا الاساس . إلا أن الوفد نفسه لم يعترض على ادراج النص المقترح للمادة الاولى ، مع وضع أقواس مربعة حول الجزء المقترح حذفه ، في الخطوط العريضة لمشروع اتفاقية ، بشرط أن يبين اعتراضه بالكامل في التقرير .

١٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ بشأن التصديق والقبول والاقرار والانضمام ، اقترح أحد الوفود بتأييد عدد من الوفود الاخرى ، أن يصبح البروتوكول (أو البروتوكولات) ، المشار اليها في الصياغة الحالية لهذه المادة بوصفها اختيارية ، جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية . وقد اتفق عامة على استئناف بحث هذا الاقتراح بمزيد من التفصيل بعد أن يتضح الأمر نوعا ما بشأن أوجه حظر أو تقييد الاستعمال التي ستغطيها البروتوكولات .

١٨ - وبصدد الفقرة ٦ الموضوعية بين قوسين من المادة ٥ ذاتها ، أشير الى أن القوسيين سيرفعان أو أن الفقرة بأكملها ستحذف متى اتخذ قرار بشأن الجزء الموضوع بين قوسين من المادة ١ والذي يغطي الحالة المشار اليها في هذه الفقرة .

١٩ - وخلال النظر في تقرير الفريق العامل التابع للمؤتمر ، طلب وفد اسرائيل فيما يتعلق بالإشارة الى الفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكولات الاضافية لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٩ أن توضع هذه الإشارة بين قوسين في المادة ١ من الخطوط العريضة لمشروع الاتفاقية المرفقة . واعترضت وفود أخرى وأوضحت أن المناقشة حول الموضوع قد أقيمت وأن كل ما يفعله الفريق في هذه المرحلة هو النظر في تقرير عن مفاوضات تمت . وتقرر عدم تغيير نص المادة ١ من الخطوط العريضة المرفقة بالتقرير وأن يذكر طلب وفد اسرائيل في هذا التقرير .

.. / ..

التذييل ألف

خطوط عامة لمشروع اتفاقية

ان الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ،

ان تؤكد تصميمها على أنه ، في الحالات التي لا تتناولها هذه الاتفاقية او اتفاقات دولية أخرى ، يتوجب ان يظل السكان المدنيون والمقاتلون ، في كل حين ، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي المستمدة من الاعراف المستقرة ومن مبادئ الانسانية مما يمليه الضمير العام ،
وان تشير الى المبدأ العام القاهمي بحماية المدنيين من آثار الأعمال العدائية ،

وان تستند الى مبدأ القانون الدولي القائل بأن ما للأطراف في نزاع مسلح من حقوق في اختيار طرائق الحرب أو وسائلها ليس بالحق غير المحدود ، والى المبدأ الذى يحرم أن تستعمل في المنازعات المسلحة أسلحة أو ذخائر أو معدات وطرائق حربية يكون من طبيعتها أن تسبب أضراراً مفرطة وآلاماً لا داعي لها ،

وان تشير أيضا الى أن من المحظور استخدام طرائق أو وسائل حربية يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب للبيئة الطبيعية ، أضراراً واسعة النطاق وطويلة الأجل وشديد الأثر ،

وان تذكر بأن على كل دولة ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، أن تمتنع في علاقاتها الدولية ، عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد سيادة أية دولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي ، و/أو على أى نحو آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة ،

[وان تعترف بحق جميع الدول في الدفاع الفردى أو الجماعى عن الذات وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الامم المتحدة ، وبحق الشعوب المستعمرة والتابعة في الكفاح من أجل تحررها الوطني ،]

وان تؤكد من جديد أن من الضروري مواصلة تدوين قواعد القانون الدولي المنطبقة على المنازعات المسلحة وتطويرها تدريجيا ،

ورغبة منها في الاسهام في تحقيق الانفراج الدولي ، وانهاء سباق التسلح ، وتعزيز الثقة بين الدول ، وبالتالي تحقيق تطلع جميع الشعوب الى العيش في سلام ،

[وان تعرب عن قناعتها بأن ليس في هذه الاتفاقية وفي البروتوكولات الملحقة من شيء يجوز أن يؤول على أنه يبيح أو يجيز أى عمل عدواني [أو أية سيطرة استعمارية أو أى اضطهاد عنصري] أو أى استعمال آخر للقوة يتنافى مع ميثاق الامم المتحدة ،

وان تؤكّد من جديد بالاضافة الى ذلك أن أحكام هذه الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة يجب أن تطبق كلياً في جميع الظروف ودون أي تمييز معاكس على أساس طبيعة أو منشأ النزاع المسلح أو القضايا التي يناصرها أطراف النزاع أو تنسب اليهم ، [

[وان تعتقد أن من المهم أن تشترك جميع الدول في الاتفاقية ، وفي المقام الأول الدول ذات القوة العسكرية الكبرى ،]

[وان تؤكّد أن الدولتين اللتين تملكان أوسع ترسانات الاسلحة التقليدية تضطلعان بمسؤولية خاصة فيما يتصل بتحريم أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ،]

وإدراكاً منها لأهمية بذل كل جهد يمكن ان يساعد على التقدم نحو نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية صارمة وفعالة ،

ورغبة منها في زيادة حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ، واعتقاداً منها بأن النتائج الايجابية المحرزة في هذا المجال يمكن ان تيسر محادثات نزع السلاح الرئيسية بغية وضع نهاية لانتاج وتخزين وانتشار مثل هذه الانواع من الاسلحة التقليدية ،

[وان تضع في اعتبارها أن لجنة نزع السلاح ، [وهي ، في ميدان نزع السلاح ، هيئة التفاوض المتعددة الأطراف الوحيدة] يمكنها دراسة مسألة اعتماد تدابير اضافية لتحريم أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الاثر ، بقصد توسيع نطاق التحريم الوارد في هذا الاتفاق ، اذا أمكن ،]

[ولما كانت مقتنعة بأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ، مفرطة الضرر أو عشوائية الاثر ، يجب أن يستكمل بأحكام تحدّد من نقل الاسلحة المذكورة ،]

قد اتفقت على مايلي :

المادة ١

نطاق الانطباق

١ - تنطبق هذه الاتفاقية على الحالات المشار اليها في المادة ٢ المشتركة بين اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ ، بما في ذلك أية حالة موصوفة في الفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول الاول الملحق بالاتفاقيات [اذا قرر للاتفاقية والبروتوكول أن ينطبقا على تلك الحالة وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٩٦ من البروتوكول .]

.../...

المادة ٢

العلاقات مع اتفاقات دولية أخرى

- ١ - ليس في هذه الاتفاقية ما يصح أن يؤول على أنه ينتقص التزامات [أخرى] يفرضها على الأطراف القانون الانساني الدولي المنطبق في المنازعات المسلحة .
- ٢ - في حالة وجود اتفاقات اقليمية أو دون اقليمية تنص على تحريمات أو تقييدات لاستعمال اسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، يتعين على كل دولة من خارج المنطقة يمكن ان تكون مشتبكة مباشرة في عمليات عدائية في المنطقة ، أن تتقيد بالتحريمات أو التقييدات المشار إليها في عملياتها العسكرية في تلك المنطقة .

المادة ٣

اعادة النظر والتعديلات

(انظر الفقرات ٢-١٤ من التقرير والتذييلين بـ و جيم أدناه)

المادة ٤

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول في مقر الأمم المتحدة في نيويورك بعد ستة أشهر من اختتام مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، ولمدة اثني عشر شهرا . ولأى دولة لا توقع الاتفاقية أن تنضم إليها .

المادة ٥

التصديق - القبول - الاقرار - الانضمام

- ١ - تكون هذه الاتفاقية خاضعة للتصديق أو القبول أو الاقرار من جانب الموقعين عليها .
- ٢ - تودع وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يكون وديع الاتفاقية .
- ٣ - يفصح كل طرف ، لدى ايداعه وثيقة تصديقه أو قبوله أو اقراره أو انضمامه ، عن موافقته على أن يكون ملزما بواحد أو أكثر من الهروتوكولات الملحقة بهذه الاتفاقية .

.. / ..

٤ - لأي طرف ، يرغب فيما بعد أن يصبح ملزماً بأي بروتوكول أو بروتوكولات لم يكن قد وافق على أن يكون ملزماً به أو بها ، أن يفعل ذلك في أي وقت لاحق بإيداعه وثيقة تصديقه أو قبوله أو إقراره أو انضمامه ، حسب الحال ، لدى الوديع .

٥ - أي بروتوكول وافق أحد الأطراف على أن يكون ملزماً به يشكل ، إذاً ، هذا الطرف ، جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

[٦ - للسلطة التي تمثل شعباً يخوض ضد أحد الأطراف نزاعاً مسلحاً من النوع الموصوف في المادة ٠٠٠ ، والتي أصدرت إعلاناً يمثل للفقرة ٣ من المادة ٩٦ من البروتوكول الأول ، أن تتعهد بتطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها على صعيد النزاع المذكور عن طريق إعلان انفرادي توجهه إلى الوديع . ويكون لهذا الإعلان ، تأثير استلام الوديع له ، الآثار التالية في ما يتصل بذلك النزاع :

(أ) تصبح الاتفاقية وبروتوكولاتها نافذة فوراً بالنسبة للسلطة المذكورة بوصفها طرفاً في النزاع ؛

(ب) ويكون للسلطة المذكورة ذات الحقوق والالتزامات التي أصبحت حقوق والتزامات أي طرف في الاتفاقية وبروتوكولاتها ؛

(ج) وتكون الاتفاقية وبروتوكولاتها ملزمة على السواء لجميع أطراف النزاع .]

المادة ٦

بدء السريان

١ - يبدأ سريان هذه الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها ، وأية بروتوكولات لاحقة ، بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع [٥] [٢٠] [٤٠] من وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام [تشمل وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار الصادرة عن حكومات جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن] .

٢ - إن سريان هذه الاتفاقية ، والبروتوكولات الملحق بها ، وأية بروتوكولات لاحقة ، بالنسبة لكل طرف يودع وثيقة تصديقه أو إقراره أو قبوله أيها أو انضمامه إليها بعد بدء سريان الاتفاقية يبدأ بعد ستة أشهر من التاريخ الذي أودع فيه هذا الطرف وثيقة تصديقه أو قبوله أو إقراره أو انضمامه .

المادة ٧

التطبيق المؤقت

إذا حدث ، بانتظار بدء سريان هذه الاتفاقية ، أن طرأت حالة من تلك الحالات

الموصوفة في المادة ١ ، يقوم الوديع فوراً بدعوة أطراف النزاع الى الاتفاق على تطبيق القواعد المنصوص عليها في [واحد أو أكثر من] الهروتوكولات الملحقة . ويمكن ان يعقد هذا الاتفاق إما مباشرة واما عن طريق الوديع ، ويمكن ان يكون على شكل اعلانات متبادلة أو متطابقة .]

المادة ٨

النقض

١ - اذا حدث أن نقض طرف ما هذه الاتفاقية والهروتوكولات الملحقة بها أو أى هروتوكول لاحق كان قد وافق على أن يكون ملزماً به ، لا يبدأ مفعول هذا النقض الا بعد سنة من استلام الوديع وثيقة النقض . الا أنه اذا حدث عند انقضاء السنة المذكورة ، أن كان الطرف الناقض منخرطاً في واحدة من الحالات المشار اليها في المادة ١ ، فان مفعول النقض لا يبدأ قبل انتهاء النزاع المسلح أو الاحتلال ، كما لا يبدأ في أية حال قبل انتهاء العمليات المتصلة بالمرحلة الاخيرة من إطلاق سراح الاشخاص المتمتعين بحماية قواعد القانون الدولي المطبق في المنازعات المسلحة أو من إعادة هؤلاء الاشخاص الى وطنهم أو توطينهم في مكان آخر .

٢ - يجب اخطار الوديع خطياً بهذا النقض .

٣ - لا يقع مفعول النقض الا بالنسبة للطرف الذي قام به .

٤ - لا يؤثر أى نقض يتم بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة على الالتزامات التي سبق ، بسبب النزاع المسلح وبمقتضى هذه الاتفاقية ، أن ترتبت على الطرف الذي قام بالنقض بصدور أى فعل ارتكب قبل أن يصحح هذا النقض سارى المفعول .

المادة ٩

الاشعارات الصادرة عن الوديع

يقوم الوديع باطلاع جميع الدول التي وقعت هذه الاتفاقية أو انضمت اليها بما يلي :

(أ) التوقيعات التي مهرت بها هذه الاتفاقية وايداعات وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام التي تمت بمقتضى المادة ٥ ؛

(ب) تاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية بمقتضى المادة ٦ ؛

(ج) اشعارات النقض التي تتم بمقتضى المادة ٨ ، وتاريخ استلامها ، والتاريخ الذي يبدأ فيه مفعولها .

المادة ١٠

النصوص ذات الحجية

يودع أصل هذه الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها ، الذى تتساوى في الحجية نصوصه
الموضوعة باللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم
المتحدة ، الذى يحيل نسخا منه يشهد بأنها مطابقة للأصل الى جميع الدول التي وقعت هذه
الاتفاقية أو انضمت اليها .

التذييل بـ

ورقات غير رسمية بشأن التعديلات والقواعد الإضافية

١ - ورقة غير رسمية مقدمة من إيرلندا والدانمرك والسويد
وسويسرا وفنلندا وكندا والمكسيك والنرويج
والنمسا وهولندا

مشروع مادة

١ - يجوز لأية دولة طرف ، في أي وقت بعد بدء سريان هذه الاتفاقية ، أن تقترح تعديلات على الاتفاقية أو أي بروتوكول ملحق تكون ملتزمة به ، وكذلك قواعد إضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية غير مشمولة بالبروتوكولات . ويتم إبلاغ أي اقتراح يتعلق بتعديل أو بقواعد إضافية إلى الوديع ، الذي يخطر بآي اقتراح كهذا كل الدول الأطراف ويسعى للحصول على آرائها بشأن ما إذا كان ينبغي عقد مؤتمر للنظر في الاقتراح . فإذا وافق على ذلك ثلث الدول الأطراف عمداً فوراً إلى عقد مؤتمر تدعى إليه جميع الدول .

٢ - ويمكن لمؤتمر كهذا أن يوافق على تعديلات على الاتفاقية أو البروتوكولات الملحقة أو على قواعد إضافية . وتعتمد هذه التعديلات والقواعد الإضافية ويبدأ سريانها على منوال هذه الاتفاقية ، شريطة ما يلي :

(أ) لا يجوز اعتماد تعديلات على الاتفاقية إلا من قبل الدول الأطراف ؛

(ب) ولا يجوز اعتماد تعديلات على بروتوكول محدد إلا من قبل الدول الأطراف الملتزمة بهذا البروتوكول ؛

(ج) ويمكن اعتماد قواعد إضافية من قبل جميع الدول التي تحضر المؤتمر ويجوز انضمامها إلى هذه الاتفاقية .

٣ - وإذا لم يحدث بعد فترة سنة من بدء سريان هذه الاتفاقية ، ان عقد مؤتمر وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة ، يتعين على الوديع أن يعقد مؤتمراً تدعى إليه كل الدول لدراسة سبل تطبيق الاتفاقية والبروتوكولات والنظر في إمكانية تعديل الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة أو في اعتماد قواعد إضافية . ويمكن اعتماد التعديلات أو القواعد الإضافية وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة .

٢ - ورقة غير رسمية مقدمة من فرنسا

(أ) مشروع مادة

١ - بعد انقضاء . . . سنوات على بدء سريان هذه الاتفاقية ، يجوز لأي دولة طرف في أي وقت أن تقترح تعديلات على الاتفاقية أو على أية بروتوكولات ملحقة تكون ملتزمة بها ، وكذلك

أية قواعد إضافية تتعلق بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية غير مشمولة بالبروتوكولات . ويتم إبلاغ أى اقتراح بتعديل أو بقاعدة إضافية الى الوديع ، الذى يتصرف على الوجه التالي :

(أ) يخطر كل الدول الأطراف بأى اقتراح يتعلق بتعديل ويسعى للحصول على آرائها بشأن ما اذا كان ينبغي عقد مؤتمر لبحث الاقتراح . فاذا وافقت دولة طرف على ذلك ، عمد الى عقد مؤتمر تدعى اليه كل الدول الأطراف .

ويمكن لهذا المؤتمر أن يوافق على تعديلات على الاتفاقية وعلى البروتوكولات الملحقه . وتعتمد هذه التعديلات ويبدأ سريانها على منوال هذه الاتفاقية ؛ ولا تعتمد تعديلات على بروتوكول ما الا من قبل الدول الأطراف فيه .

(ب) يخطر جميع الدول بأى اقتراح يتعلق بقواعد إضافية ويسعى للحصول على آرائها بشأن ما اذا كان ينبغي طرح هذا الاقتراح للتفاوض . فاذا وافقت دولة على ذلك يتخذ الوديع الاجراءات المناسبة للبدء فورا في المفاوضات ، التي تكون مفتوحة لجميع الدول بشأن هذا الاقتراح .

وتعتمد مشاريع البروتوكولات والقواعد الإضافية الناجمة عن هذه المفاوضات من قبل جميع الدول الأطراف في المفاوضات . ويبدأ سريانها وفقا للأحكام الواردة في هذه الاتفاقية ، التي يجوز أن تضاف اليها .

٢ - اذا انقضت فترة سنة دون أن يعقد مؤتمر عملا بالفقرة ١ من هذه المادة ، يقوم الوديع بعقد مؤتمر لجميع الدول الأطراف في الاتفاقية للنظر فيما اذا كان ينبغي تعديل الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه . وتعتمد أية تعديلات وفقا لأحكام الفقرة ١ (أ) من هذه المادة .

(ب) مشروع فقرات لتقرير المؤتمر

درس المؤتمر بامعان مسألة وضع نظام للاستعراض الدورى ، وهي المسألة التي تطرحها الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٢ / ١٥٢ .

وقد تأكد أن نظاما كهذا ينبغي أن يكون ذا صلة ، من ناحية ، بالاتفاقية والبروتوكولات المعتمدة من قبل المؤتمر ، ومن الناحية الأخرى بالقواعد الإضافية التي تتناول أسلحة أخرى ، يمكن أن تكون موضوع بروتوكولات إضافية .

وفيما يتعلق بالجانب الأول ، فقد اعتمد المؤتمر القواعد المدرجة في مشروع الاتفاقية التالي (المادة) .

أما بشأن الجانب الثانى ، فقد قرر المؤتمر أن يتخذ الوديع التدابير المناسبة لبدء مفاوضات بشأن بروتوكولات إضافية اذا أيدت دولة اقتراحا يدعو الى ذلك (المادة من مشروع الاتفاقية) .

.. / ..

ويوصي المؤتمر بأن يعمد الوديع ، في حالة كهذه ، الى احوالة الاقتراح الى لجنة نزع السلاح كيما تقوم باجراء مفاوضات ، ينبغي أن تبدأ قبل مرور أشهر منذئذ ، في اجتماع خبراء حكوميين ؛ وينبغي أن يكون هذا الاجتماع ، وفقا للنظام الداخلي للجنة ، مفتوحا أمام جميع الدول التي تعرب عن رغبتها في الاشتراك فيه .

وفي نهاية المفاوضات تحيل لجنة نزع السلاح علما بالاتفاق الذي تم التوصل اليه بين كل الدول الأطراف في مشروع البروتوكول الناجم عن هذه المفاوضات . وينبغي أن يبدأ سريان هذا البروتوكول على منوال الاتفاقية ، التي يمكن أن يضاف اليها .

٣ - ورقة غير رسمية مقدمة من بلغاريا وبولندا والجمهورية الديمقراطية الألمانية

مشروع مادة

١ - بعد انقضاء خمس سنوات من بدء سريان هذه المعاهدة ، يعقد الوديع مؤتمرا للأطراف في الاتفاقية ، لاستعراض نطاق وكيفية سير تطبيق هذه المعاهدة والبروتوكولات الملحقة ، بغية التأكد من انه يتم تحقيق مقاصد المعاهدة وأحكام البروتوكولات .

ويمكن أيضا لهذا المؤتمر ، مع المراعاة الواجبة لنظر لجنة نزع السلاح في المسائل المتصلة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، أن يبحث ، باشتراك الدول الاعضاء في الأمم المتحدة وغيرها من الدول والأطراف التي دعيت الى المؤتمر الدبلوماسي ، امكانيات اعتماد قواعد جديدة بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة .

٢ - وبعد كل خمس سنوات منذئذ ، يمكن لأغلبية من أطراف المعاهدة أن تتوصل ، عن طريق تقديم اقتراح في هذا الشأن الى الوديع ، الى عقد مؤتمرات أخرى لنفس هدف استعراض كيفية سير تطبيق المعاهدة والبروتوكولات الملحقة .

٣ - ويجوز لأي طرف في المعاهدة أن يقترح تعديلات على هذه المعاهدة . ويقدم نص أي تعديل مقترح الى الوديع ، الذي يعممه على جميع أطراف المعاهدة . ومن ثم ، يعقد الوديع ، اذا طلب ذلك ثلثا أطراف المعاهدة ، أو ما يزيد على ذلك ، مؤتمرا يدعو اليه جميع الموقعين على المعاهدة ، للنظر في التعديل المذكور .

ويعتمد أي تعديل لهذه المعاهدة والبروتوكولات المتصلة بها ويبدأ سريانه بالمنذوال الذي تم عليه اعتماد وبدء سريان المعاهدة والبروتوكولات المشار اليها في المادة ٤ .

٤ - ورقة غير رسمية مقدمة من اتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

(أ) مشروع مادة

١ - يجوز لأي دولة طرف ، في أي وقت بعد نفاذ هذه الاتفاقية ، أن تقترح تعديلات على الاتفاقية أو على بروتوكول ملحق تلتزم به . ويتم ابلاغ أي اقتراح يتعلق بتعديل الى الوديع ، الذي يخطر بالاقتراح جميع الدول الأطراف ويسعى للحصول على آرائها بشأن ما اذا كان ينبغي عقد مؤتمر للنظر في الاقتراح المذكور . فاذا وافق ثلثا الدول الأطراف على ذلك ، عمد فوراً الى عقد مؤتمر تدعى اليه الدول كافة .

٢ - ولمثل هذا المؤتمر أن يتفق على تعديلات على الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة . وتعتمد التعديلات ويبدأ سريانها على منوال هذه الاتفاقية ، شريطة ما يلي :

(أ) لا يجوز اعتماد تعديلات على الاتفاقية الا من قبل الدول الأطراف ؛

(ب) لا يجوز اعتماد تعديلات على بروتوكول محدد الا من قبل الدول الأطراف الملزمة بهذا البروتوكول .

٣ - يقوم الوديع ، بعد انقضاء [٥] سنوات من بدء سريان هذه الاتفاقية ، بعقد الوديع مؤتمر لدراسة كيفية سير تطبيق الاتفاقية والبروتوكولات .

ويمكن أيضاً لهذا المؤتمر ، مع المراعاة الواجبة لنظر لجنة نزع السلاح في المسائل المتصلة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، أن يبحث ، باشتراك الدول الاعضاء في الامم المتحدة وغيرها من الدول والأطراف التي دعيت الى المؤتمر الدبلوماسي ، امكانيات اعتماد قواعد جديدة بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة .

٤ - وبعد كل خمس سنوات منذئذ ، يمكن لأغلبية من أطراف المعاهدة أن تتوصل ، عن طريق تقديم اقتراح في هذا الشأن الى الوديع ، الى عقد مؤتمر آخر لنفس الهدف .

٥ - وبعد انقضاء سنوات على بدء سريان هذه الاتفاقية ، يمكن لأي دولة طرف في أي وقت أن تقترح قواعد اضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية غير مشمولة بالاتفاقية . ويوجه أي اقتراح يتعلق بقاعدة اضافية ، بما في ذلك اقتراح صدور توصيات في هذا الشأن من قبل مؤتمر استعراضي الى الوديع الذي يخطر الدول كافة بأي اقتراح يتعلق بقواعد اضافية ويسعى للحصول على آرائها بشأن ما اذا كان ينبغي طرح هذا الاقتراح

للتفاوض . فاذا وافقت . . . دولة على ذلك ، يتخذ الوديع الاجراءات المناسبة للبدء فوراً في المفاوضات ، التي تكون مفتوحة أمام الدول كافة بشأن هذا الاقتراح .
وتعتمد مشاريع البروتوكولات بشأن القواعد الاضافية الناجمة عن هذه المفاوضات من قبل جميع الدول الأطراف في المفاوضات . ويبدأ سريانها وفقاً للأحكام الواردة في هذه الاتفاقية ، التي يمكن أن تضاف إليها .

(ب) مشروع فقرات لتقرير المؤتمر

قرر المؤتمر أن يتخذ الوديع التدابير المناسبة لبدء المفاوضات بشأن بروتوكولات اضافية اذا أيدت دولة اقتراحاً في هذا الشأن (المادة . . . من مشروع الاتفاقية) .
ويوصي المؤتمر الوديع بالقيام ، في مثل هذه الحالة ، برجاء الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تحيل الاقتراح الى لجنة نزع السلاح بغية اجراء مفاوضات ؛ ينبغي أن تبدأ قبل ما لا يزيد عن أشهر منذئذ ، في اجتماع خبراء حكوميين ، وينبغي أن يكون هذا الاجتماع ، وفقاً للنظام الداخلي للجنة ، مفتوحاً أمام جميع الدول التي تعرب عن رغبتها في الاشتراك فيه . وينبغي أن يبدأ سريان البروتوكول الناجم عن هذه المفاوضات على متوال الاتفاقية ، التي يمكن أن يضاف إليها .

٥ - ورقة غير رسمية مقدمة من المملكة المتحدة

(أ) مشروع مادة

- ١ - لأي دولة طرف أن تقترح تعديلات على الاتفاقية أو على أي بروتوكول ملحق بها تكون ملتزمة به ، بما في ذلك قواعد اضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لم تشملها البروتوكولات . ويبلغ أي اقتراح بالتعديل الى الوديع ، الذي يخطر به جميع الدول الأطراف ويلتزم آراءها فيما اذا كان يجب عقد مؤتمر للنظر في الاقتراح . فاذا وافقت . . . من الدول الأطراف على عقد مؤتمر يقوم الوديع بعقدده على وجه السرعة ويدعو اليه جميع الدول .
- ٢ - يجوز لهذا المؤتمر أن يتفق على تعديلات ، بما في ذلك قواعد اضافية ، يتم اعتمادها ويبدأ سريانها بنفس الطريقة المتبعة في هذه الاتفاقية ، على أن لا يجوز اعتماد تعديلات على الاتفاقية الا من قبل الدول الأطراف ولا يجوز اعتماد تعديلات على بروتوكول محدد الا من قبل الدول الأطراف الملزمة بذلك البروتوكول .

.. / ..

٣ - وإذا لم يحدث ، بعد فترة سنوات من بدء سريان هذه الاتفاقية ، ان عقد مؤتمر وفقا للفقرة ١ من هذه المادة ، يجوز لأي دولة طرف أن تطلب الى الوديع عقد مؤتمر تدعى اليه جميع الدول للنظر في امكانية تعديل الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها . وللمؤتمر أن يوافق على تعديلات ، بما في ذلك قواعد اضافية ، يتم اعتمادها وفقا لأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة .

٤ - يجوز لأي مؤتمر يعقد وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن ينظر فيما اذا كان يحسن النص على وجوب عقد مؤتمر آخر بناء على طلب أي دولة طرف اذا لم يحدث ، بعد فترة مماثلة للفترة المشار اليها في الفقرة ٣ من هذه المادة ، ان عقد مؤتمر وفقا للفقرة ١ أعلاه .

(ب) مشروع قرار لاعتماده من قبل المؤتمر

ان مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ،

ان يرحب بكون المؤتمر قد اعتمد اتفاقية حظر أو تقييد والبروتوكولات الملحقة المتعلقة ، على التوالي ، بالآلغام والأشراك والأجهزة الأخرى ؛ وبالأسلحة المحرقة ؛ والشظايا التي لا يمكن الكشف عنها ،

وان يلاحظ أن المادة من الاتفاقية تتيح امكانية اعتماد تعديلات على الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة ، بما في ذلك قواعد اضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات ،

وان يرى مع ذلك أنه ربما كان من المستصوب أن ينظر في أية مقترحات تدعو الى اعتماد قواعد اضافية حتى قبل بدء سريان الاتفاقية أو بمعزل عن الاجراء المنصوص عليه في المادة من الاتفاقية ،

وايمانا منه بأن لجنة نزع السلاح توفر محفلا ملائما لهذه الغاية ،

يوصى الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن تدعو لجنة نزع السلاح الى :

(أ) أن تدرج في جدول أعمالها مسألة " تدهير لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر " ، وذلك بغية التذكير بالنظر فيها من قبل اللجنة على صورة مناسبة ، يمكن أن تشمل انشاء فريق عامل مخصص تدعى الى الاشتراك فيه دول مهتمة من غير الأعضاء ؛

(ب) وان توفر أية توصيات واقتراحات تنجم عن النظر المنصوص عليه في الفقرة (أ) أعلاه ، بغية القيام بدراستها في مؤتمر يقوم بحمله على نفس الأساس الذي يعمل عليه مؤتمر يعقد وفقا للفقرة ١ من المادة من الاتفاقية .

.. / ..

التذييل جيم

اقترح بمشروع مادة بشأن التعديلات

مقدم من اسبانيا ، واستراليا ، وايرلندا ، وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، والدانمرك ، والسودان ، والسويد ، وكندا ، والمملكة المتحدة ، والنرويج ، وهولندا ، والولايات المتحدة*

المادة

١ - لأي دولة طرف أن تقترح تعديلات على الاتفاقية أو على أي بروتوكول ملحق تكون ملتزمة به ، بما في ذلك قواعد إضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لم تشملها البروتوكولات . وبيلغ أي اقتراح بتعديل إلى الوديع ، الذي يخطر به جميع الدول الأطراف ويلتمس آراءها فيما إذا كان ينهي عقد مؤتمر للنظر في الاقتراح . فإذا وافقت من الدول الأطراف على ذلك يقوم الوديع بعقد مؤتمر على وجه السرعة تدعى إليه جميع الدول .

٢ - يجوز لهذا المؤتمر أن يتفق على تعديلات ، بما في ذلك قواعد إضافية ، يتم اعتمادها ويبدأ سريانها بنفس الطريقة المتبعة في هذه الاتفاقية ، على أن لا يجوز اعتماد تعديلات على الاتفاقية إلا من قبل الدول الأطراف ولا يجوز اعتماد تعديلات على بروتوكول محدد إلا من قبل الدول الأطراف الملتزمة بالبروتوكول ذاته .

٣ - إذا لم يحدث بعد فترة من السنوات من بدء سريان هذه الاتفاقية ، أن عقد مؤتمر وفقا للفقرة ١ من هذه المادة ، يجوز لأي دولة طرف أن تطلب إلى الوديع عقد مؤتمر تدعى إليه جميع الدول للنظر في إمكانية تعديل الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة . وللمؤتمر أن يتفق على تعديلات ، بما في ذلك قواعد إضافية ، يتم اعتمادها وفقا لأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة .

٤ - يجوز لأي مؤتمر يعقد وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن ينظر فيما إذا كان ينهي النص على وجوب عقد مؤتمر آخر بناء على طلب أي دولة طرف إذا لم يحدث ، بعد فترة مماثلة للفترة المشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة ، أن عقد مؤتمر وفقا للفقرة ١ أعلاه .

* صدر أصلا بوصفه الوثيقة Add.1 و A/CONF.95/WG/L.10 .

المرفق الثالث

قرار بشأن منظومات الأسلحة ذات العيار الصغير

اتخذته المؤتمر في جلسته العامة السابعة المعقودة في
٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩

ان مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ،
ان يشير الى قرار الجمعية العامة ١٥٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ،
ولما كان على بينة من استمرار استحداث منظومات من الأسلحة ذات العيار الصغير (أي
أسلحة ومقذوفات) ،

ولما كان يتطلع الى تفادي زيادة الآثار الضارة بلا داع لمنظومات الأسلحة المذكورة ،
وان يشير الى الاتفاق الوارد في اعلان لاهاي الصادر في ٢٩ تموز/يوليه ١٨٩٩ ، والقاضي
بالامتناع ، في المنازعات المسلحة الدولية عن استعمال الرصاص الذي يتمدد أو يتفطرط بسهولة في
الجسم البشري ،

واقترعا منه بأن من المستصوب أن يتم على وجه الدقة تحديد الجروح التي تسببها الأجيال
الحالية والمستجدة من منظومات الأسلحة ذات العيار الصغير ، بما في ذلك مختلف البارامترات
ذات الأثر في نقل طاقة هذه المنظومات وفي تقنياتها في احداث الجروح ،

١ - يحيط علما مع التقدير بالبحوث المكثفة التي تم الاضطلاع بها على المستويين الوطني
والدولي في ميدان علم القذائف المسببة للجروح ، ولا سيما ما يتعلق منها بمنظومات الأسلحة ذات
العيار الصغير ، حسبما أوردته الوثائق خلال المؤتمر ؛

٢ - يرى أن هذه البحوث ومناقشة الموضوع على الصعيد الدولي قد أفضت الى فهم أكبر
للجروح التي تحدثها منظومات الأسلحة ذات العيار الصغير ، وللبارامترات ذات الصلة بذلك ؛

٣ - يعتقد أنه ينبغي مواصلة هذه البحوث ، بما في ذلك اختبار منظومات الأسلحة
ذات العيار الصغير ، بغية وضع منهجية تقييم موحدة تتصل بالبارامترات التسيارية ، والآثار الطبية
لمثل هذه المنظومات ؛

٤ - يدعو الحكومات الى الاضطلاع ، مجتمعة أو منفردة ، بمزيد من البحوث بشأن الجروح
التي تسببها منظومات الأسلحة ذات العيار الصغير ، والى الاطلاع عن النتائج والاستنتاجات التي تتوصل
اليها كلما أمكن ذلك ؛

.. / ..

٥ - يرحب بالاعلان عن أن ندوة دولية عن علم القذائف المسببة للجروح ستعقد فسي
أواخر عام ١٩٨٠ أو في عام ١٩٨١ في غوتنبيرغ (السويد) ، ويأمل أن تتاح إمكانية الحصول على
النتائج التي تخلص إليها الندوة أمام هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة ، ولجنة نزع السلاح
وسائر المحافل المهمة بالأمر ؛

٦ - يناشد جميع الحكومات أن تمارس أقصى ما يمكن من ضبط النفس في استحداثها
لمنظومات الأسلحة ذات المعيار الصغير ، بغية تجنب تعاضم الآثار الضارة لهذه المنظومات .
